واخر العصر فان نوى الاصفرار فقالوا مخير فان رحل قبل
الزوال ونوى بعد الاصفرار جمعهما اخر وقت الاولى
فان نوى قبل الاصفرار اخرهما اليه فان نوى الاصفرار
فقالوا يؤخرهما اليه والمغرب والعشاء على القول بجمعهما
كالظهر والعصر فيما ذكر المطر المشهور عمومه
وقيل يختص بمسجد المدينة والمنصوص اختصاصه
بالمغرب والعشاء واستقرا الباجي من كتاب الظهر
والعصر من الموطا ارى ذلك في المطر والمشهور ان يؤخر
المغرب قليلا وقيل الى اخر وقتها وقيل بعدم ولو انقطع
المطر بعد الشروع جاز التمادي ويجمع المعتكف
في المسجد واختلف في الضعف والمراة في بيتهما يجمعان
بالمسجد ويقدم خائف الاغماء على الاصح لاعبرة على الاصح
وينوي الجمع اول الاولى فان اخرها الى الثانية فقولان
وينبني عليهما جواز الجمع لمن حدث له السبب بعد ان صلى
الاولى والمرض الاولى وحده ثم ادرك الثانية ويوالي الا
قدرا اقامة وقيل اذان واقامة وقال ابن حبيب له ان
يتنفل ولا يوتر الا بعد الشفق واذا نوى الاقامة في اثناء
احداهما عند التقديم بطل الجمع وان كان بعدهما فلا تبطل
الجمعة فرض عين وشرط وجوبها

المشهور الاول الثالث وقد خرج من الاذان تسبير

الذكورية والحرية والاقامة والقرب بحيث لا يكون بينهما
وقيل فرسخ ... على اكثر من ثلاثة اميال على الاصح وهو المقدار
الذي يبلغه الصوت الرفيع والمعتبر طرف البلد وقيل المسجد
وقيل على ستة وقال ربيعة الميل الفا ذراع على المشهور
وشروط ادائها امام وجماعة وجامع وخطبة ويجب
اقامتها بالسكن من ذلك ولا يشترط اذن السلطان على
الاصح وفي كون الامام مقيما قولان فان كان المسافر مستخلفا
صحت وفيها اذا مر الامام المسافر بقرية جمعة فليجمع بهم
خلافا لابن مسلمة ولا تجزي الاربعة ونحوها ولا بد من
تقرّيهم قرية من الذكور الاحرار لموضع يمكن الثوا فيه
من بنا متصل او اخصاص مستوطنين على الاصح وعليهما
الخلاف في جماعة مروا بقرية خالية فنووا الاقامة بها
شهرا وفي اعتبار من لا تجب عليهم معهم كالمسافرين والعبد
قولان ويشترط بقاؤهم لتمامها وفيها ان لم ياتوا بعد
انتظاره صلى ظهرا وقال اشهب لو تفرقوا بعد عقد ركعة
اتمها جمعة قال الباجي والجامع شرط باتفاق واستقراء
اللخمي غلط وهو المسجد المتفق عليه لذلك والبراح او ذو
بنيان خفيف ليس بمسجد وصلاة المقتدين في رحابه
والطرق المتصلة به اذا ضاق وان لم تتصل الصفوف

واذا

الميل ... ذراع ... والربع ... على الاصح ... الربع ... اربعة الاف ... والقدم ... بلا استذكار

لا على العبد وفي المعتق بعضه ثلاثة المشهور على السيد حصته
ولا عليه وعلى السيد الجميع وتجب على سيد المكاتب على المشهور وعن
الابق المرجو وعلى رب المال في عبيد القراض وقال اشهب تسقط
حصة العامل من الربح وقدرها صاع من الصاع في زمانه
صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر
والاقط والذرة والارز والدخن وزاد ابن حبيب العلس وقال
اشهب من الست الاول خاصة فلو اقتيت غيره كالقطاني
والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور تجزي وفي الدقيق بزكاته
قولان وتخرج من غالب قوت البلد فان كان قوته دونه لا لشح
فقولان ومصرفها مصرف الزكاة وقيل الفقير الذي لم ياخذ
منها وعلى المشهور يعطى الواحد عن متعدد واذا ادى اهل المسافر
عنه اجزاه الصيام واجب رمضان والكفارات
والنذور ونفل ورمضان واجب بالاجماع وفي تكفير من امتنع
من صومه بلا تاويل ... وشرط صحته الاسلام ويستحب
قضا يوم اسلامه وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقا من
الحيض والنفاس جميع النهار ولا يومر به المطيق على المشهور بخلاف
الصلاة ومن بلغ مجنونا وقلت سنو الصبا فالقضا اتفاقا
بخلاف الصلاة والاغما ان قلت وجب والمشهور القضا ولا
اثر للنوم اتفاقا واما ... فان كان الاكثر ... فكالمجنون
وقيل ان كان ... وان كان في اوله واوله سلم فكالنوم والا
فقولان وفي النصف قولان ومتى اغمي قبل الفجر فالحكم

... ولا ... ولا ... ابو محمد ...

لدو قيل ان امكن الغسل قبله وقيل ان اغتسلت قبل مكث
صامت وقضت **ويعرف رمضان بامرين**
احدهما الرويه اما بالخبر المنتشر او بالشهادة على
شرطها برجلين حرين عدلين كالفطر والمواسم ان كان
ثم معتنون بالشريعه وان لم يكن كفى الخبر واذا اتصل
بالانتشار او الشهادة على شرطها عنهما من بلد لزم
ساير البلاد وقيل الا عن حاكم مخصوص فلا يلزم الا
المولى عليهم وفي النقل بالخبر قولان وسبيل النقل بالخبر
الى اهله وعمومهم عنهما على الاصح وخرج قبول شهادة
الواحد عليه وليس بسديد للمشقة وفي قبول
الشاهدين في الصحو في المصر الكبير خلافهما ان نظروا
الى صوب واحد ردت واذا قبلا فعد ثلاثون فلم ير في
الصحو ففيها قال مالك هما شاهدا سوء **ويجب**
على المنفرد عدلا او مرجوا رفع رويته وفي غيرهما قولان
ويجب على الجميع الامساك ومن افطر فالقضاء والكفارة
وفي المتاول قولان ولا يفطر في هلال شوال ظاهرا ولا خفية
وان امن الظهور على الاصح واذا انفرد عدل في اوله وعدل
بعد ثلاثين ففي تلفيقهما قولان بخلاف ما قبله **الثاني**
اتمام ثلاثين ولو عم شهورا متعددة ولا يلتفت الى حساب
المنجمين

فان رئي نهارا ... وشهد ... قبل الزوال فللقابلة على الاصح صح

المحمين انفا فا وان ركن اليه بعض البغداديين **واذا**
كان غيم ولم تثبت الرويه فذلك يوم الشك فيستحب
الامساك حتى ينتشر الضحى بالى من السفار وغيرهم فان
ثبتت الرويه وجب الامساك والقضاء ولو كان افطر و
عزم فلو ثبت ثم افطر متاولا فلا كفارة بخلاف غيره على
المشهور **واما الحائض** والصبي والمجنون والمسافر بزوال
موانعهم فلا يجب الامساك لانه ابيح مع العلم اولا ولذلك جاز
وطي المسافر بقدم امراته تطهر وفي الكافر يسلم قولان
وفي من افطر لعطش ونحوه فازاله قولان كمضطر الميتة
ويصام نذرا او قضاء او بعادة وفي صومه تطوعا
الجواز والكراهة والمنصوص النهي عن صيامه احتياطا
وعليه العمل وخرج اللخمي وجوبه من وجوب الامساك
على من شك في الفجر ومن الحائض تجاوز عادتها وهو
غلط لثبوت النهي ولو صامه احتياطا ثم ثبت لم يجزه
وعليه العمل كما استحسن كمن صلى شاكا في الوقت ثم
تبين انه الوقت ورده اللخمي بان الصوم بالشك مامور
بخلاف شك الوقت وقال هي مثل من تطهر او توضا شاكا
ثم تبين الوجوب وفيها قولان والصواب مع اشهب **واما**
الاسير ونحوه لا تمكنه رويه ولا غيرها فيكمل ثلاثين
فان التبست عليه الشهور بنا على الظن فان فقد الظن فقولان

كمن التبس عليه الهلال او نسي يوم نذره صام جميع الشهر
وتحرى شهرا فان تحرا فاخطا بما بعده اجزاه وان اخطا لما
قبله لم يجزه الاول اتفاقا وفي وقوع الثاني والثالث
قضا عن الاول والثاني قولان وشرط الصوم كله
النية من الليل ولا تشترط مقارنتها الفجر المستغنة والمشهور
الاكتفا بها في اول ليلة رمضان لجميعه وكذلك الكفارات
وفي الحاق السرد ونذر يوم معين بالنها نحو السرد والمشهور
ان عاشورا كغيره وعن ابن الماجشون لا يحتاج المتعين
الى نية فان انقطع التتابع بامر فالمشهور تجديدها وثالثها
تجديد غير الحائض لقوله في الساقطة تقضي لانها لا تدري
اطهرت قبل الفجر ام لا فلم يذكر النية واذا رفض النية
بعد الانعقاد فالمشهور تبطل كما تبطل قبله وشرطه
الامساك في جميع زمانه عن ايصال طعام او شراب الى الحلق
او المعدة من منفذ واسع كالفم والانف والاذن يمكن
الاحتراز منه والمائع المنفتح في قبل او دبر وفي نحو
التراب والحصا والدرهم قولان وفي وصول ما يماع من
العين والاحليل والحقنة بالمائع المشهور يقضي في الحقنة
وفي العين ان وصل والجائفة كالحقنة وفي غبار الطريق
ونحو الذباب يدخل حلقه معفو وفي غبار الدقيق قولان وعن
الجاسين ... والمشهور لا قضا في فلقة من الطعام بين
الاسنان

الاسنان بلع والمضمضة لوضوء او لعطش جائز فان غلبه الى
حلقه فالقضا الا ان يتعمد فالقضا والكفارة والسواك
مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شي وكره بالرطب لما
يتحلل فان تحلل ووصل الحلق فكالمضمضة
وشرطه الامساك عن اخراج مني او مذي وفي المذي
والانعاظ قولان والمبادي كالفكر والنظر والقبلة
والمباشرة والملاعبة ان علمت السلامة لم تحرم وان علم
نفيها حرمت وان شك فالظاهر التحريم فان فكر او نظر
فلم يستدم فلا قضا انعظ او امذى المشقة فان امنى
ابتداء قضى الا ان يكثر فان استدام قضى وكفر الا ان يكون
على خلاف عادته ففي التكفير قولان والقبلة مطلقا ولو
واحدة كالفكر المستدام والملاعبة والمباشرة مثلها
الا ان في المني الكفارة بغير تفصيل خلافا لاشهب كالمني
لمجامعة غير الفرج وما المراة كمني الرجل والقي
الضروري كالعدم وفي الخارج منه في الحلق يسترد
قولان كالبلغم واما المستدعى فالمشهور القضا فان
استدعى لغير عذر ففي الكفارة قولان وتكره الحجامة
للتغرير وذوق الملح والطعام ثم يمجه وزمانه
من الفجر المستطير لا المستطيل حتى تغرب الشمس فان
شك في الفجر فاطرد لبلة فقولان التحريم والكراهة

والاباحة فان أكل فعليه القضاء مطلقا وان لم يتبين فعلى
ما تقدم ولو طرأ الشك فالمشهور القضاء فان طلع الفجر وهو آكل
او شارب ألقى ولا قضاء على المنصوص وقد خرج القضاء على امساك المشهور
جزء من الليل وفيه قولان فان طلع وهو مجامع نزع ولا كفارة
على المشهور وفي القضاء قولان فان شك في الغروب حرم الاكل
اتفاقا فان اكل ولم يتبين فالقضاء فان كان غير ناظر فله الاكل
بالمستدل والأخذ بالأحوط **ويجب قضاء رمضان**
والواجب بالفطر عمدا واجبا ومباحا وحراما او نسيانا او
غلطا في التقدير فيجب على الحائض والمسافر وغيرهما ولو
ذكر في اثنائه انه قضاه فالمستحب ان قطع فلا شيء عليه ه
وفي الواجب المعين بعذر كمرض او نسيان ثالثها يقضي في
النسيان ورابعها يقضي ان لم يكن لليوم فضيلة والمشهور لا
يقضي ويجب في النفل بالعمد الحرام خاصة وفي قضاء القضاء
معه قولان ولو اكل ناسيا حرم عليه الاكل ثانيا وفي العمد
قولان ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا فان اخره الى
رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقا فلو مرض او سافر
عند تعين القضاء ففي الفدية قولان وفيما لو تمادى به المرض
او السفر فلا اطعام **وهي مد** بمده صلى الله عليه وسلم
ولا يجزئ الزائد عليه لمسكين وفي وقتها قولان عند القضاء
الثاني

الثاني وبعده وعند العذر ولو اجتمع نحو صوم التمتع وقضاء
رمضان ولم يتعين بدئ بالتمتع على المشهور بخلاف ما لو تعين وكل
زمن تخير في صومه وفطره وليس من رمضان فمحل للقضاء بخلاف
العيدين واما الايام المعدودات فثالثها يصام الثالث دونهما
وكذلك لو نذرها تعيينا او تبعا ولو نوى القضاء برمضان عن
رمضان فثالثها الاجزاء عن واحد منهما والاولان يحتملهما المدونة
لانهما وعليه قضاء الاخر بخلاف كسر الخاء وفتحها ولو صام رمضان
عن نذر والمنصوص لا يجزئ عن واحد منهما وخرجهما اللخمي على
الاولى وفيهما ومن نوى نذره وقضاء الفرض اجزأ للنذر فقط
ولا يجب التتابع في قضاء رمضان كله او بعضه ويجب العدد بالهلال خ
وقيل الا ان يصوم شهرا متتابعا او يكون أكمل فيجب اكماله
ولا يجب الكفارة في غير رمضان ويجب بما يلج الحشفة
والمني وبما يصل الى الحلق من الفم خاصة وبالاصباح بنية
الفطر ولو نوى الصوم بعده على الاصح وبرفض النية نهارا
على الاصح واذا انتهك حرمة رمضان فلا كفارة رفع النسيان
والغلبة والاكراه وقيل الا في نسيان الجماع واكراهه وفي نحو
التراب وفلقة الطعام على تفريع الافطار قولان والمشهور وجوبها
على المكره وللكفارة على الرجل عن امرأته او امته او غيرهما اذا
اكرههن وفي نحو حمل الرجل قولان ولا كفارة فيما يصل من الانف

او اذن او حقنة او غيرها وقول ابي مصعب في الانف والاذن
بعيد فان تناول بوجه قريب كمن نسي فظن البطلان فافطر ثانيا
وكمن لم تغتسل حتى اصبحت فظنت البطلان فافطرت وكمن
قدم ليلا فظن البطلان واصبح مفطرا او كالراعي على اميال فافطر
بظن السفر قال ابن القاسم كلما رايته ثبت عنه ولذا وقيل
فالكفارة الا المفطرة على انها تحيض فتفطر ثم تحيض والمفطر على
انه يوم الحمى فيفطر ثم تحم وفيهما وفي الوجه البعيد منهما قولان
كمن راه ولم يقبل والمشهور انها اطعام ستين مسكينا مدا
مدا كاطعام الظهار دون العتق والصيام وقيل على الاولى وقيل
على التخيير وقيل على الترتيب كالظهار وقيل العتق او الصيام
للجماع والاطعام لغيره وفيها لا يعرف مالك غير الاطعام لا عتقا
ولا صوما وتتعدد بتعدد الايام ولا تتعدد في اليوم الواحد
قبل التكفير وفي تعددها بعده قولان ويؤدب المفطر عامدا
فان جاء تائبا مستفتيا فالظاهر العفو واجراه اللخمي على الخلاف
في شاهد الزور وتكفر ولي الصغيرة عنه وعلى الترتيب تكون
كالظهار وفي اجزاء صيامه مع وجود الرقبة قولان

المبيحات

ويسوغ الفطر بسبب السفر بالاجماع (بصحبة خ)
والمشهور ان الصوم افضل ولا ينكر شيئا حتى يصحبه الفعل وفي من
عزم فافطر بالنية تجب الكفارة لم يكلم ملحدة ابن اشهب وثالثها ان
لم يتم فلو نوى في السفر او سافر نهارا لم يجز افطاره على الاصح خلاف

طارى

طارى المرض ولذلك يقضي التطوع فان افطر متاولا فلا كفارة
وان لم يتاول فثالثها المشهور تجب الكفارة في الاول لا الثاني
ورابعها العكس فلو طرأ عذر كالتقوى على العدو او غيرهما دائم
اتفاقا وقال ابن الماجشون ان افطر بالجماع كفر في الجميع ولو صام
في السفر غيره فكالحضر على الاصح ويجوز بالمرض اذا خاف ولادته
او زيادته او حدوث مرض اخر اما اذا ادى الى التلف او الاذى
الشديد وجب والحامل والمرضع لا يمكنها الاستئجار
او غيره كالمريض في الجواز والوجوب خافتا على انفسهما او ولديهما
وفي وجوب الفدية عليهما فثالثها المشهور على المرضع دونها ورابعها
على الحامل ان خافت على ولدها وخامسها ان كان قبل ستة اشهر
والكبير لا يطيق الصيام كالمريض ولا فدية على المشهور وفيها لا ايصام
العيدان فاما اليومان بعد النحر فلا يصومهما الا المتمتع واليوم
بعدهما للمتمتع والنذر ولا يقضي فيه رمضان وان نذرا ففيه كفارة (بشرط او غيره)
خلاف الامام وكره مالك نذر الصيام وغيره وتجب الوفا بالطاعة
منه فان كان محتملا للاقل والاكثر ففي برائته بالاقل قولان مثل نذر
شهرا او نصف شهر وفيها ان صام شهرا بالهلال اجزاه ناقصا واما
بغيره فبالكمال ومثل سنة بعينها في قضاء ما لا يصح صومه قولان وعلى
القضاء في قضاء رمضان قولان والصحيح لا يلزم فيهما كالوقت الذي لا
يصح فيه لو نذر صلاة يوم بعينه وجاء لو نذر الحدث وكايام الحيض والمرض (في السفر)
وقال مالك لا ادري ما هو جم سئل عمن نذر صوم ذي الحجة فقال يقضي
ايام الذبح الا ان ينوي ان لا يقضيها اما لو لم يعين قضاء ومثل نسيته او

او شهرا او اياما ولم ينو التتابع فالمذهب ملزم التتابع في السنة والشهر
لا الايام وللمشهور لا يلزم ولو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا
صام يومه فلو قدم نهارا فلا قضاء على المشهور ولو قدم يوم عيد لم يقض
وخرجه اللخمي على الاولى ولو نذر يوما بعينه ونسيه فثلاثة
يتخير جمعها وآخرها واجاز مالك صوم الابد وحمل النهي على ذي
عجز او مرض وقد ورد صوم عرفة وصوم عاشورا ويوم التروية
وصوم الاشهر الحرم وشعبان وكره مالك صيام ستة ايام بعد
يوم الفطر وان ورد بها العمل واجاز صوم الجمعة منفردا وقال
الداودي لم يبلغه الحديث وورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر
وروت عائشة كان لا يعين وروى ابو الدرداء الايام البيض واستحب
من العاشر واول الشهر والانفراد بقيام رمضان لمن قوي اولى
وهي تسع وثلاثون ركعة بالوتر ثم جعلت تسعا وثلاثين
وكذا ان ... وعن عائشة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على احدى عشرة بعدها الوتر وليس الختم بسنة فيه وسورة تجزئ
ويقرأ الثاني من حيث انتهى الاول واجازها في المصحف
وكرهه في الفريضة فان اشتغل بغير مصحف فلا ينبغي ان
يطول الا بعد سلامه ويتم المسبوق ركعتين ويسلم وفيها
لا يقنت في اوله ولا اخره ولا في الوتر ومن صلى الوتر خلف
من لا يفصل بسلام تبعه

الاعتكاف

مالك ولم يبلغني ان احدا من السلف اعتكف غير ابي بكر بن
عبد الرحمن وانما تركوه لشدته وهو لزوم المسجد للعبادة صائما
كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية فيصح من المرأة
والصبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصبي والرقيق واذا اذن لامرأته او لعبده فيه فدخلا فيه فليس
له قطعه ولا تخرج للعدة الا بعده وان منعه نذرا معينا ان اعتق
ولا تبطل المخالفات الاعتكاف الا اليسير والردة والسكر المكتسب
مبطلان قارنا او طارئا فيجب استئنافه في السكر وفي الجنون
البنا وفي ابطاله بسائر الكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف
والخمر ليلا قولان ويحل في العجائز والمسجد ورحابه سوا
بخلاف السطح على الاشهر وبخلاف بيت قناديله ونحوه وفي
صعود المؤذن المنارة ثالثها يكره كالسطح وان كان في اثنائه
جمعة وهو ممن تجب عليه فتعين الجامع قولان وعلى صحته ففي
اتمامه في الجامع او عوده قولان ويخرج لحاجته او معيشته
ان احتاج ولو بعد بخلاف عيادة المريض والحكومة واداء الشهادة
وصلاة الجنائز فان كان في المسجد وقل الاشتغال به فقولان
ويخرج لغسل جمعته ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه ولذلك
استحب ان يعد ثوبا اخر ويكره اشتغاله بالعلم وكتابته
ما لم يخف ولا يأخذ من شعره ولا يخرج وان جمعة والقاه لحرمة
المسجد والصوم له ولغيره سوا فلو نذر اعتكافا فقولان ولو طرى
ما يمنع فقط دون المسجد كالمريض القادر والحائض يخرج ثم
تطهر بعد لزوم المسجد فالمشهور يخرجان فاذا صح وطهرت
رجعا تلك الساعة والا ابتدآ وفي البناء في يوم العيد لعقبا ما بقي
عليه بعده قولان بخلاف ما تخلل اثناء على الاصح **والجماع**
ومقدماته من القبلة والمباشرة وما في معناها مفسد
ليلا او نهارا ولو كان ناسيا ولا بأس ان يعقد النكاح في مجلسه

والاغماء والجنون

وجنابة احتلام

وبالطيب ووجب الاستيناف لجميعه بالمفسد عمدا ويجب
القضا بغيره والبنا ولا يسقطه الاشتراط وبني من خرج
لتعين جهاد او بحاكمه على الاصح واليه رجع ومن اخر البنا بعد
ذهاب عذره ابتدا وما اختلف في وجوب الكفارة فيه اختلف في
الاستثنا وما اختلف في وجوب قضا صيامه اختلف في
قضائه واقله يوم وقيل وليلة واكمله عشرة وفي كراهة ما
دونها قولان ومن نذر اعتكاف ليلة فقيل يبطل وقيل يلزمه
بيومها ويجب تتابعه في المطلق ومن دخل قبل الغروب اعتد
بيومه وبعد الفجر لا تعتد به ومتماديه فيهما قولان واذا دخل ونوى
وجب المنوي بخلاف الجوار فلا يجب الا باللفظ كالنذر لجوار مكة
او مسجد في بلد ساكن هو فيه ومن نذر ان يعتكف بمسجد الفسطاط
فليعتكف بموضعه بخلاف مسجد مكة والمدينة وايليا واذا غربت
الشمس من اخر ايامه جاز الخروج وفي خروجه ليلة الفطر قولان
وعلى المنع في فساده بالخروج او بما يضاد الاعتكاف قولان وافضله
العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر واختلف المذهب في
قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر في التاسعة
والسابعة والخامسة فقيل بظاهره والمنصوص لتسع بقين او سبع
او خمس وقول من قال من العلما انها في جميع العشر الاخر او في جميع الشهر
او حائلة وزعمه ضعيف

الحج واجب مرة

وفي الفور او توسعته الى خوف الفوات قولان وعلامة
الموسع طوع الابوين ولا يقوى لوجوبه ايضا ويجب بالاسلام
والحرية

والحرية والتكليف والاستطاعة والمعتبر الامن والامكان غير المضر
ويتحدد بمقابلة لذلك ويختلف باختلاف الاشخاص والمسافات فيلزم القادر
على المشي بغير راحلة والاعمى بقايد مثله وفي السايل ان كانت العادة العطا
قولان وقيل يعتبر الزاد والراحلة ولا يعتبر بقاؤه فقيرا وقيل ما لم يؤد الى
ضياعه او ضياع من يقوت ويعتبر الامن على النفس والمال وفي سقوطه
بغير المجحف قولان واذا تعين البحر وجب الا ان يغلب العطب او يعلم تعطيل
الصلاة لميد او ضيق او غيره وفيه قال مالك ولم يركب حيث
لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة والمراة كالرجل ويلزمها استصحاب
زوج او محرم فان ابى او لم يكن فرفقة مامونة نسا او رجال تقوم
مقامه على المشهور وفي ركوبها البحر وللمشي البعيد للقادرة قولان

وشرط صحته

الاسلام فيحرم الولي عن الطفل والمجنون بتجريده
ينوي الاحرام لا ان يلبي عنه ويلبي الطفل الذي يتكلم ويطوف به ويسعى محمولا
ان لم يقو ويرمي عنه ان لم يحسن ويحضره المواقف ولا يركع عنه على الاشهر
ولا باس بتاخير الذكور واشعارهم ويكره للذكور حلي الذهب مطلقا واما
المميز والعبد فعن انفسهما وزيادة النفقة على الولي الا ان خيف عليه ضيعة
والفدية وجزا الصيد على وليه وماله كزيادتها ولو بلغ في اثنايه لم يجزه
عن الفرض وكذلك العبد يعتق الا ان يكونا غير محرمين محرمان ولو في ليلة
النحر وكذلك لو حلله الولي الصبي فبلغ وفي العبد يحلله سيده قبله قولان
ومن نوى النفل لم يجزه عن الفرض ولا استنابة للعاجز على المشهور والنيابة
تجوز في الولد وقال يتطوع عنه بغيره هذا يهدي عنه او يتصدق او يعتق ونفذ
الوصية به على المشهور ويكون لمن حج احب الي فان لم يوص حج الي فان لم
يحج لم يلزم وان كان صرورة على الاصح ويكره للمرء اجارة نفسه

حاشية [illegible]

على المشهور وتلزم وهي اضمان فتسمى المضمون فيملك وعليه ملحاج
وقسم يسمى البلاغ وهو اعطاؤه مالا يحج منه فلذا الانفاق
بالمعروف واذا رجع رد ما فضل ويرجع بما زاد عليهما وعن ما لزمه
من هدي او فدية عن غير متعمد او ضلا او الحصر ويعتمر بعد فرضه
ومال المستأجر ان قام ولو تلف قبل الاحرام فلا شيء عليه ويرجع قال
لمادي فيعتمر عليه في ذهابه وان تلف بعده ولاما كالميت فالنفقة
على المستأجر وان كان له مال فقولان ولو صد الاجير او مات
استوجر من حيث سمى وله البعض فلو اراد بقا اجارته الى العام الثاني
محرما او متحللا فقولان ولو نوى عن نفسه انفسخت ان عين العام
فلو اعتمر عن نفسه ثم حج فكذلك ولو شرط عليه الافراد بوصية
الميت فقرن انفسخت فلو تمتع اعاد فلو شرط بغير وصية فقولان
ومتى لم تعين السنة ففي البطلان قولان وعلى الصحة بتعين اول سنة
وفي تعلق الفعل بذمة الاجير قولان وفي تعين من عين الميت قولان الا
في ذي حال يفهم قصده اليه فان قلنا يتعين بطلت لغيره واذا سمى
قدرا فوجد بدونه فالفاضل ميراث الا ان اعتبر وقيل اعطي الجميع
وقيل يحج فلو لم يوجد به كله من محله فمن حيث امكن صرورة
حج عنه ممن للمقات او من مكة والا فميراث **والعمرة**
كالحج في جميع ذلك وان كان في وجوبها قولان وصح الاستنابة على
الاحرام اذ الركن عرفة على الخلاف في الاجير على توصيل كتاب
وافعال الحج واجبات اركان غير منجبرة وواجبات غير اركان
منجبرة ومسنونات ومحظورات مفسدة ومحظورات
منجبرة **الاول** نية الاحرام ووقوف عرفة جزءا من ليلة النحر وطواف
الافاضة

الافاضة والسعي وفي قال ابن الماجشون وجمرة العقبة ويرجع للسعي
من بلده على المشهور بعمرة ان اصاب النساء **والواجبات**
المنجبرة وقيل سنن فيها دم كالاحرام بعد تجاوز الميقات والتلبية
جملة على الاظهر وطواف القدوم والسعي بعده لغير المراهق خلافا
لاشهب وهما معا كاحدهما وفي سقوطه عن الناسي قولان لابن القاسم
وغيره وركعتي طواف القدوم والافاضة والوقوف بمزدلفة مع الامام
قبل الدفع للمتمكن ونزول المزدلفة ليلة النحر على الاشهر ورمي كل
حصاة من الجمار والحلق قبل رجوعه الى بلده والسعي بعد الافاضة
قبل سفره فيشاء الحج من مكة والمبيت بمنى كل ليلة من ليالي منى
او جل ليلة **ومسنونات** لا دم فيها وهي ما عدا ذلك
وتتبين بالتفصيل **الاحرام** وينعقد بالنية مع قول او فعل
متعلق به كالتلبية والتوجه على الطريق لا بنحو التقليد او الاشعار التلبية
وذلك لخبر البيد من التسمية وقيل كتكبيرة الاحرام وخرج
الحج مجرد النية على حلا وتجردها في اليمين ولو رفض احرامه لم يفسد
ولا شيء عليه وتلبيته صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزاد عمر لبيك
ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك لبيك
وزاد ابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغباء
اليك والعمل **وللاحرام** ميقاتان زماني ومكاني فالزماني شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقيل العشر منه وقيل الى ايام الرمي وفائدته
دم بتاخير الافاضة **واما العمرة** ففي جميع السنة الا في ايام
منى لمن حج ولا تنعقد الا ان تتم رميه ويحل بالافاضة فتنعقد
وفي كراهة تكرير العمرة في السنة الواحدة قولان ولو احرم قبل اشهر
الحج انعقد على الاشهر بناء على انه اولى او واجب **والمكاني**

للمقيم من الحاضر وغيره مكة في الحج لا في العمرة وفي تعيين المسجد الحرام
قولان فلو خرج الى الحل جاز على الاشهر ولا دم لانه زاد وما نقص
والحيل لها ادا الهاد اكد و الحجة ولا يقرن الا من الحل على المشهور
وللافاقي من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر الجحفة ومن اليمن
يلملم ومن نجد قرن ووقت عمر للعراق ذات عرق ولمن بينهما مسكنه
ومن مر من غير اهلها بميقات احرم منه خلا الشامي والمصري ومن وراءهم
يمر بذي الحليفة فله تجاوزه الى الجحفة والافضل احرامه ولو من العراقي ونحوه
من المدينة تعينت ذو الحليفة واول الميقات افضل ويكره تقديمه
ويلزم وميقات المحاذي ملحاذيه منها بالبحر ومن اراد مكة
عند ميقاته فان جاوز غير محرم وهو قاصد الحج احرم فقد اساء
فان عاد قبل البعد فلا دم وان كان جاهلا وقيل مطلقا والا فالدم وان لم
يقصد فثالثها المشهور ان احرم وكان ضرورة فالدم ورابعها ان كان
ضرورة وخامسها ان احرم فان لم يرد مكة وهو ضرورة مستطيع
فقولان واما المتردد دون الحطاب والفواكه فلا وجوب لاحرام
وكذلك مثل فعل ابن عمر خرج الى قديد فبلغته فتنة المدينة فرجع
خلافا لغيرهم فانه يجب على الاشهر وان سقط الدم على الاشهر ولو تجاوز
فاحرم ففسد لم يسقط وفي سقوطه بالفوات قولان لابن القاسم واشهب
ولو تجاوز العبد او الصبي فلغيره او بلغ احرم حين يصير ولو بعرفات
ليلتها ولا دم كما لو اسلم ... الى انما لو كان فيهما باذن معتبر فلا ومن مر
يعني عليه احرام ومثله فات ولو بعرفات ليلتها ولا دم وان لم ينو حتى طلع الفجر
فات ولو وقف به وميقات العمرة لغير مكة كالحج
ولمن بمكة مطلقا طرف الحل ولو بخطوة والا لم يصح فلو احرم وطاف
وسعى

خ نعد

أحرم

وسعى خرج واعاد فلو حلق خرج وأهدى وعليه دم على الاصح وعرفة
حل والافضل الجعرانة او التنعيم وتنقضي العمرة بالطواف والسعي
والحلق او التقصير وأداؤهما على ثلاثة اوجه الافراد بالحج وهو
افضل على المنصوص ثم القران ثم التمتع وقيل بالعكس فيهما والقران
ان يحرم بهما معا او يدخل الحج قبل الطواف ويندرج العمرة في الحج فان
شرع في الطواف فقيل ان لم يركع كره وكان قارنا بذلك خلافا لاشهب
وقيل ولو ركع وقيل وفي السعي وعلى الصحة يكون محرما بالحج من مكة
فيركع ان كان كمل الطواف ولا يسعى وعلى نفيها يحل بالعمرة ه
وشرط وجوب دم القران ان يحج من عامه وان لا يكون من الحاضرين
خلافا لعبد الملك لكن للحاضر ان يفعل فعلهم ولذلك لو احرم حاضر
بعمرة ثم اضاف الحج ثم احصر بمرض حل بعمرة او قضى قارنا ولا يشترط
كونه في اشهر الحج خلافا في دم التمتع ه ولا تدخل العمرة على الحج فلو ادخل
على الحج عمرة او نحوها كان لغوا اما لو احرم بعمرة من بمكة ثم اضاف الحج
كان قارنا ولزمه الخروج الى الحل ولا دم ان كان حاضرا والتمتع ان
يفرد العمرة ثم الحج ولوجوب الدم خمسة شروط الاول ان
لا يكون من حاضري المسجد الحرام لان الحاضر لا يربح ميقاتا لكنه يفعل
فعلهم والحاضر من كان وقت فعل النسكين من اهل مكة او ذي طوى
على الاشهر ولذلك لا تقصر المسافر من مكة الا بعدها وقيل من دون
القصر والشاذ من دون المواقيت فلذلك لو قدم معتمرا ينوي الاقامة لم يكن
كالحاضر على الاصح والخارج لرباط او تجارة ولو توطن غيرها ثم يرجع بنيه
الاقامة فمثل بعمرة ولو من المواقيت كاهلها كان له بها اهل او لا والمنقطع
اليها كاهلها كان المنقطع منهم الى غيرها والراحل لا بنية الاقامة بخلافهم
وذو اهلين بمكة وغيرها مالك من مشتبهات الامور والاحتياط احب
الثاني ان يحج احدهما من عامه الثالث ان يخرج من العمرة ولو آخرها في

اشهر الحج ولو احرم قبلها كما لو احرم في رمضان واحل سعيه بدخول
شوال والا لم يجب الا ان يحرم من الحل باخرى بشرطها والمعتبر
السعي ولو بعضه لا الحلق ولذلك لو احرم بعده وقبل الحلق بالحج
لزمه الحج وحرم الحلق ووجب دم التمتع وتاخير الحلق وهو
هدي لا نسك بخلاف الحلق فلو تعدى بحلق لزمته الفدية ولا
يسقط عنه دم التاخير على الاصح **الثالث** ان لا يعود
لافقه او مثله بخلاف ما لو عاد بنحو المصري **الرابع** ان يكونا عن
واحد على الاشهر **الخامس** ان يكونا في عام **ووجب**
دم التمتع باحرام الحج وخرج اللخمي جواز تقليده عليه بعد احرام
العمرة على خلاف الكفارة واذا احرم مطلقا جاز وخير في التعيين
فلو اختلف عقده ونطقه فالعقد على الاصح ولو نسي ما احرم به عمل
على الحج والقران كما لو شك افرد او تمتع فانه يطوف ويسعى لجواز
العمرة ولا يحلق لجواز التمتع فيهما

وسنن الاحرام الغسل تنظيفا ولذلك يسن للحائض وفيها
ولو اغتسل بالمدينة للاحرام ثم مضى من فوره اجزاه بخلاف من اغتسل
بها غدوة ثم راح عشية وهو ثلاثة للاحرام ولدخول مكة
لغير الحائض بذي طوى ولوقوف عرفة وخصوصية لبس ازار
ورداء ونعلين للرجال ويصلي ركعتين او اكثر فان اتفق فرض اجزا
فان كان وقت نهي انتظر ان امكن ويحرم بعد خروجه من المسجد
اذا ركب وتوجه ويقلد هديه ان كان معه ثم يحرم عقيبه ثم يلبي
ناويا عند الاخذ في السير راكبا او ماشيا رافعا
صوته غير مسرف الا النساء ويجدد التلبية عند كل صعود
وهبوط وخلف الصلوات وسماع ملب الى رؤية البيت وقيل
الى

الى بيوت مكة وقيل الى الحرم وان لبى فهو في سعة ثم يعاودها بعد
السعي في المسجد وغيره الى رواح المصلى بعد الزوال ورجع اليه
او الى رواح الموقف او الى الزوال الا ابن القاسم واشهب ومحمد واستحسن
اللخمي الى جمرة العقبة والمحرم من مكة يلبي في المسجد ايضا والمعتمر
من المواقيت ومن فاته الحج الى رؤية البيت والمعتمر من القرب الى بيوت
مكة او المسجد ولا يلح ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولو
افسده بقي على تلبيته كغيره **ويستحب** ان يدخل مكة
من اعلاها من طريق المدينة من ثنية كداء موضع باعلا مكة
وينزل بها الى الابطح والمقبرة عن يساره والنهار افضل ثم
يدخل من باب بني شيبة فيطوف للقدوم ويسعى وهما واجبان
قبل عرفات على من احرم من الحل غير مراهق ولو خرج من مكة
حاجا او غيره واما من احرم بالحج من الحرم او اردف فيه فليس
بواجب فيهما ولذلك لا يسعى بعده ولكن بعد طواف الافاضة
كالمراهق وامر مالك رحمه الله اهل مكة وكل من انشأ الحج من
مكة بذلك فلو سعى ورجع الى بلده فيتقض اجزاه وعليه دم على
المشهور وتركه المراهق والحائض فان كان احرامها بعمرة
اردف الحج فصار قارنين والا فعلى ما كان **وواجباته**
خمسة الاول شروط الصلاة من الحدث والخبث والعورة الا
الكلام فلو طاف غير متطهر اعاد فان رجع الى بلده رجع للركني
الا ان يكون طاف بعده تطوعا فتجزيه وفي الدم نظر وترجع حلالا
الا من النساء والصيد والطيب لان حكمه باق على ما كان في
منى حتى يطوف ثم يعتمر ويهدي وقيل لا عمرة عليه الا ان يطأ
وجل الناس لا عمرة عليه ولا حلق لانه حلق بمنى وكذلك طواف

القدوم اذا كان السعي بعده الا انه يطوف ويسعى ونسيان بعضه
كجميعه الا انه يبني ما لم يطل أتم طواف عمرته فرجع
له محرما كما كان محلوقا ويفتدي من الحلق للمتقدم الا ان يكون
معتمرا وقد احرم بالحج بعد سعيه فانه يصير قارنا ولو انتقض في
اثنائه تطهر واستأنف ولو بنى كان كمن لم يطف خلافا لابن
حبيب ولو طاف بنجاسة طرحها متى ذكر وبنى فان ذكر بعد
ركعتي الطواف ففي استحباب اعادتهما قولان بناء على ان وقتهما باق
او منقض بفراغهما الثاني ان يجعل البيت عن يساره وهو كالطهارة
ويبتدئ من الحجر الاسود وفيها وليس عليه ان يستلم الحجر في ابتداء
الطواف الا في الاول واجب وحمل على التأكد الثالث
ان يطوف خارجه لا في محوط الحجر ولا شاذروانه داخل المسجد لا
من ورائه ولا من وراء زمزم وشبهه على الاشهر الا من زحام ○
الرابع ان يطوف سبعا ويوالي فلو ذكر في سعيه انه نسي بعضه
ابتدأ الطواف على المشهور فان اقيمت فريضة فله ان يقطع ويبني
قبل تنفله بخلاف قطعه لجنازة على المشهور وبخلاف نسيان بعضه
على المنصوص الخامس ركعتان عقيبه وفي وجوبهما انهما
حكم الطواف ولا يجمع اسابيع ثم يصليها ولذلك لا يطوف بعد العصر
وبعد الصبح الا اسبوعا ويؤخرهما الى حل النافلة فيصليهما ان
كان في الحل لو نسيهما ما لم ينتقض وضوءه فان انتقض وبلغ بلده او وكذلك في
تباعد من مكة ركعهما واهدى مطلقا وطئ او لم يطأ فان لم يتباعد
رجع فطاف وركع وسعى فان كان معتمرا فلا شيء عليه الا ان يكون
قد لبس وتطيب فيفتدي وان كان حاجا وقد افضى جمع بحجه والركعتان
من طواف السعي قبل عرفة فعليه هدي والا فلا شيء عليه وكذلك لو انتقض
بعده

فتطهر وركع طوافه واعاد الركعتين والسعي ثم يكمل سعيه

بعرفة والمزدلفة باذان واقامة لكل صلاة وفي الاذان للعصر قولان
ويتم اهل عرفة وخطبة الحادي عشر بمنى بعد صلاة الظهر
كالاولى ويتم اهل منى ويذكر في كل واحدة ما يفعل الى الاخرى
والصلوات سرية ولو وافقت جمعة ويصليها المسافر ايضا جمعا
وقصرا ويخرج الى منى يوم التروية وهو الثامن بقدر ان
يدرك بها الظهر فيصلي الصلوات الخمس بها قصرا ويبيت بها ولا دم
في تركه ويكره التقدم الى منى قبل ذلك او التقدم الى عرفة قبل
يومها وكذلك تقديم الابنية ويغدو منها بعد طلوع الشمس الى عرفة
ثم يقف بها بعد الخطبة والصلاة والوقوف طاهرا متوضئا افضل
ويدعو الى الغروب والركوب افضل ثم القيام ولا يجلس الا لكلال
والواجب من الوقوف الركني ادنى حضور في جزء من الليل
وجزء من عرفة حيث كان سوى بطن عرنة ووقف مكانا ان لو
وقف في المسجد وفيه لاصحابه قولان وكره بنيانه وانما احدث
بعد بني هاشم بعشر سنين ويقال ان الحائط القبلي على حد عرفة وفي
اشتراط الوقوف قولان وفي المار قولان وفي اشتراط علمه بعرفة
قولان ويجزي المغمى عليه قبل الزوال والجاهل بها ما لبثها لابن القاسم
لا يجزي الجاهل والوقت باق الى طلوع الفجر ولو انشأ الاحرام
بها اجزأه فلو قرب منها قرب الفجر وذكر صلاة تفوته فعلها
فقيل يخير بين فوت حجه او صلاته وفرق ابن عبد الحكم بين المكي والآفاقي
○ وقيل يصلي ايماء ولو وقع الخطأ في يوم عرفة ففي الاجزاء قولان
والمعروف ان الثامن لا يجزي والعاشر يجزي وعليه فقهاء الامصار
ويفيض بعد الغروب الى مزدلفة فيبيت بها ويكره المرور
بغير ما بين المأزمين ويصلي بها المغرب والعشاء جمعا وقصرا ويتم

وقف لله تعالى

الا بمزدلفة ومن لم يقف الا بعد دفع الامام صلى كل صلاة لوقتها
وقيل ما لم يخرج قبل الثلث او النصف على القولين واما من وقف
وعجز جمعهما بعد الشفق حيث كان فلو قدمهما قبلها اعاد
العشاء وفي اعادة المغرب في الوقت قولان لابن القاسم واشهب
ثم يبيت بمزدلفة فلو لم ينزل بها فالدم على الاشهر فلو دفع قبل
الفجر فلا دم ويرتحل بعد صلاة الصبح بغلس ثم يقف قليلا
عند المشعر الحرام يكبر ويدعو ولا وقوف بعد الاسفار ولا قبل
ان يصلي الصبح وواسع للنساء والصبيان ان يتقدموا ويتاخروا
ثم يسرع في وادي محسر ثم ياتي منى فيرمي بعد طلوع
الشمس فلو وضع رجله راكبا او ماشيا على حاله بسبع حصيات
في جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم ينحر ثم يحلق او يقصر ولو ضلت
بدنته طلبها الى الزوال والا حلق وفعل بنفسه غيره من افاضة
ووطء وغيره فلو قدم الحلق على الرمي فالفدية على الاصح والا فلا فدية
على الاصح ثم ياتي مكة للافاضة وكره ان يسمى طواف
الزيارة او زرنا قبره صلى الله عليه وسلم وهو اولى من التاخير فان
اخر طواف الافاضة والسعي بعد ما انصرف من منى ايامها فطف ولتحلل
ثم يعود الى منى للمبيت فيبيت بها ثلاث ليال والمتعجل ليلتين
يرمي كل يوم بعد يوم النحر الجمرات بعشرين حصاة مثل حصى الخذف
وفيها اكبر ولقطها اولى من كسرها ومن حيث شاء ويكره ما رمي به
قال ابن القاسم سقطت مني حصاة فلم اعرفها فاخذت حصاة
فرميت بها فقال لي مالك انه لمكروه وما ارى عليك شيئا مستقبلا

وقف لله تعالى لعن الله من غيره امين

17

سبعا في كل جمرة حصاة بعد حصاة متتابعة بالتكبير ماشيا
فلو رمى اكثر اعتد بواحدة من ذلك فجميع الاولى سبعون وللمتعجل
تسع واربعون ويشترط كونه حجرا ورميا على الجمرة او موضع
حصاها فلو وضعه لم يجزه وكذلك لو وقعت على محمل او نحوه فوقعت
فنفضها غيره لم يجزه والعاجز يستنيب وعليه الدم بخلاف
صغير لا يحسن الرمي فيرمى عنه ولا دم فان لم يرم عنه او لم يرم
من يحسن فالدم على من احدهما فان صح قبل الفوات صار كالناسي
ويبتدئ بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها ثم يتوجه ثم يتقدم
امامها مستقبل الكعبة وفي رفع يديه قولان وضعف مالك رفع
اليدين في جمع المشاعر والاستسقاء وقال رايت اليدين في
الاستسقاء وقد جعل بطونهما الى الارض وقال ان كان الرفع فهكذا
ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بقدر
اسراع سورة البقرة ثم يرمي الوسطى كذلك الا انه يقف
امامها ذات الشمال ثم يرمي جمرة العقبة كذلك الا انه
يرميها من اسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعاء فتلك السنة
ويكثر الحاج بمنى ذكر الله تعالى ويتقي بعد وقت واهل مكة في التعجيل
كغيرهم على الاصح ورخص للرعاة ويبيت ليلة ساقط عن المتعجل
وقال ابن حبيب ثم يتعجل رميه في الثاني وقد قال مالك لا يعجبني للامام
الحاج ان يتعجل فاذا غربت الشمس في الثاني فلا يتعجل وارخص للرعاة
ان ينفروا بعد جمرة يوم النحر ويأتوا بالثالث فيرمون لليومين وقال
محمد او يرمون بالليل وللرمي وقت اداء وقضاء وفوات فاذا جمرة

العقبة خ

يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب والليل قضاء لا أداء على
المشهور فلو رمى قبل الفجر أعاد وكذلك النساء والصبيان
وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال وأما غيرها فمن الزوال
إلى الغروب وفي الليل قولان وأفضله عقيب الزوال والقضاء
والجميع إلى آخر الرابع والأيام والقضاء للرابع وقال الباجي قضاء كل
يوم تاليه ومتى تدارك الحاضرة أتى بالمنسية فما بعدها في يومها وأعاد
ها ولا يعيد ما مضى وقتها كقضاء الصلاة ولو نسي الأولى أو الوسطى
أعاد ما بعدها على المشهور فلو كان حصاة لم يكتف برمي حصاة
على المشهور وثالثها إن كان يوم القضاء اكتفى وعلى المشهور إذا لم
يذكر موضعها اعتد بما قبل اليوم كلها إلا الأولى فإنه يجزئه
حصاة على المشهور ورجع عنه فقال والأولى وفيها لو رمى
بخمس خمس ثم ذكر في يومه اعتد بخمس الأولى حصاة وحصاة ولا شيء
عليه ولو رمى كل جمرة بسبع سبع عنه وعن صبي أجزأ ولو كانت
حصاة حصاة على المشهور وفي ترك الجمرة أو جمرة أو حصاة هدي
ويجب الدم مع القضاء على المشهور وللحج تحللان أحدهما
برمي جمرة العقبة وهو ما عدا النساء والصيد ويكره
الطيب فلو تطيب فلا فدية على المشهور والحلاق أو التقصير
تحلل ونسك والحلق يوم النحر بمنى أفضل ولو أخره حتى بلغ بلده
حلق وأهدى فإن وطئ قبل فعله أهدى بخلاف الصيد والآخر
بطواف الإفاضة وهو ما تقدم إن حلق فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي
بخلاف

منها

بوجه جاز أبدا الهدي والأخير لا مدونة ولعله على الكراهة والاقتصار
جواز التراخي فلو مات استحب لورثته بخلاف ما أوجب فإنها تذبح ثم في
جواز قسمتها والانتفاع بها شركة قولان بناء على أن القسمة تمييز
حق أو بيع ولا تباع مطلقا في الدين كما يرد العتق والهدي فما أخذ عن عيب
لا تجزئ به صنع بها ما شاء وعن عيب تجزئ به وهي واجبة فكلحمها وفي
أمره بذلك في غير الواجب قولان وحكم لبنها وصوفها وولدها كذلك
وفيها والعجب ذبحه أن خرج قبل ذبحها لا أن عليه بدلها لو هلكت ثم أمر أن
يذبح والأول المشهور وأما لو ذبحت فكلحمها ولو أصابها عند الذبح عوار ونحوه
لم تجز بخلاف الهدي بعد التقليد ولذلك لو ضلت إلى أن انقضت
أيام النحر ثم وجدها صنع بها ما شاء وكذلك لو حبسها إلا أن هذا
آثم ولو اختلطت بعد الذبح أجزأت وفي جواز أخذ العوض قولان وأما قبله
فالمنصوص إذا اقتسم فيأخذ الأقل أو بدله لمساوي الأفضل وقيد
بالاستحباب فلو ذبح أضحيته غيره غلطا لم تجز مالكها والمشهور ولا
الذابح وما للنيابة إن كانت من غيرها لكنها أجزأت وقال محمد إن اختار أخذ
القيمة أجزأت كعبد أعتق عن ظهار مستحق وشرطها أن تكون
من النعم وفيما تولد من الإنسي منها قولان والأفضل الضأن ثم المعز
وفي أفضلية الإبل على البقر أو على العكس قولان وفي أفضلية ذكورها
أو التساوي قولان وكذلك الفحل والأقرن والأبيض أفضل وأقل
ما يجزئ الجذع من الضأن والثني من غيره وأكملها الجودة والسلامة
مطلقا ولا تجزئ العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي أي لا مخ لها وقيل لا شحم وكذلك قطع
الأذن والذنب ونحوه على المشهور بناء على التعدية أو القصر وفي اليسير
وهو ما دون الثلث وفي الثلث قولان وفيها ما سمعت مالكا يوقت
نصفا من ثلث والنهي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة بيان

بحدثها خ

عوار خ

والخصي ع

لا لاكل على الاشهر وبعيب كسر القرن بالمرئ ان لم يكن ممرضا كالرابي ولو
كانت بعير ادراو اذن بحلقة وهي السكا والبترا فكقطعهما والقصقا جدا
كالسكا بخلاف الجما والبتم والجرب كالمرض وفي البتر الواحدة او
الاثنتين قولان بخلاف الحمل ويحل على الاشهر وفي الهرم كبرا قولان
ما للداجي ولا نص في المجنونة وراه كالمرض **المأمور** مستطيع
حر مسلم غير حاج ملي بخلاف الرقيق ومن في البطن والمستطيع
من لا يجحف بماله وتصح عن الصغير ولا تشترك فيها الكل للمضحي
تشرك في الاجر من في نفقته من اقاربه وان لم تلزمه خلافا وغيرهم
والاولى ذبحه بنفسه فان استناب من تصح ذبيحته
العزم جاز ولو قصد الذبح عن نفسه مع اجزائها قولان ولا
تصح استنابة الكافر ولو كان كتابيا على المشهور وفي تارك
الصلاة قولان والاستنابة بالعادة في غير القريب
تصح على الاصح كالقريب ويأكل المضحي ويطعم نيئا
ومطبوخا ويدخر ويتصدق ولو فعل احدها جاز وترك
الافضل ويكره للكافر على الاشهر وفي تحديد الصدقة
استحبابا بالثلث والنصف والمشهور نفي التحديد
ويرد البيع واجارة الجلد كالبيع خلافا لسحنون واذا
فاتت مثلا يتصدق به وكلحمها وكالبيع **الوقت**
وابلغ النحر ثلاثة ومبداها يوم النحر بعد صلاة الامام
وذبحه في المصلى ومن ذبح قبله اعاد فان لم يبرزها فقبل
الذبح قبله قولان ولو توانى فان لم يكن ذبح بذبح اقرب
الائمة اليه على التحري فان تحرى فاخطأ اجزأ على المشهور والايام
اليوم

١٥

اليوم العاشر او من تعتمه ولا تراعى قدر الصلاة في اليومين
بعده على المشهور وتراعى النهار على المشهور والاول افضل وفي
افضلية ما بعد الزوال على اول ما بعده قولان
العقيقة ذبح الولادة واصله شعر المولود
وهو مستحب للذكر والانثى مما يجزئ اضحية وفي الابل
والبقر قولان ووقته السابع ولا يعد ما ولد فيه بعد
الفجر على المشهور وفي الذبح ليلا وبعد الفجر ما في الاضحية
فان فات في السابع الثاني والثالث قولان وفي كراهة
عملها وليمة قولان وفي كراهة القصد وبزنة شعره ذهبا
او فضة قولان ولا باس بكسر عظامها كالضحية ولا
يلطخ المولود بدمها **الايمان والنذور** واليمين
الموجبة للكفارة اليمين بالله وصفاته غير لغو ولا غموس
مثل والله والرازق وعلمه وقدرته وارادته وسمعه ولا
وكلامه ووحدانيته وقدمه ووجوده وعزته وجلالته
وعظمته وعهده وميثاقه وذمته وكفالته بخلاف
ما تختص للفعل كالخلق والرزق وكره اليمين بغير
الله واما نذر لله اذ لم ترد اطلاقها وفيه الكفارة ان
قصد الصفة والمشهور الكفارة في القران والمصحف
وانكرت رواية ابن زياد وقيل الحق ان اريد الحادث لم يجب
والنذر لا مخرج له مثل علي نذر ففيه كفارة
يمين واليمين بغير ذلك مكروه وقيل حرام واما اليمين

قصد صح

نحو اللات والعزى والأنصاب والأزلام فإن قصد تعظيمها
فكفر والإحرام ولا كفارة فيه ولغو اليمين بالله وهي اليمين
على ما يعتقده فيتبين خلافه ماضيا أو مستقبلا وقيل ما سبق
إليه اللسان بغير عقد وعن عائشة القولان ولا في الغموس
وهي اليمين على ما يعلم خلافه وفيهما ومن حلف على ما يشك فيه
فيتبين خلافه فغموس وإلا فقد سلم قلت والظاهر أن
الظن كذلك ولا لغو في طلاق ولا غيره وقضى به عمر بن عبد
العزيز في حالف على ما قرأنا فلانه فظهر خلافه ومن قال الشيء
هو علي حرام من طعام أو شراب أو أمة ولدا أو أمة أو عبد أو غيره
إلا الزوجة فلا شيء عليه وكذلك هو يهودي أو نصراني أو سارق أو زان
أو بما طل الميتة أو عليه غضب الله أو دعا على نفسه إن فعل وليستغفر
الله ولو قال أحلف أو أقسم ولم ينو بالله ولا أضمره فلا كفارة على المشهور
ولو قال أشد ما أخذ أحد على أحد مع كفالة اليمين أو جميع الأيمان فقولان
ولو قال الأيمان تلزمه ولا نية تخصيص فالجميع اتفاقا وفي لزوم
طلقة أو ثلاث قولان فيلزمه عتق من يملك حين الحنث والمشي إلى بيت
الله الحرام وصدقة ثلث المال وكفارة يمين وكفارة ظهار وصوم
سنة إن كان معتادا اليمين بها وإذا كرر الأيمان بغير الطلاق
على شيء واحد لم يتعدد ولو قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات أو يقل
علي عشر كفارات أو عهود أو نذور ونحوه فتعدد كما ذكر وإن اتحد
المعنى فتأكيد مثل والله ورب الله والسميع والعليم وإن اختلف المعنى تكرر
اللزوم واختاره ابن بشير مثل والعلم والقدرة والإرادة ه

والاستثناء بمشيئة الله لا ينفع في غير اليمين بالله على المشهور وأما
الاستثناء بإلا ونحوها فمعتبر بشرطه في الجميع وشرط الجميع الاتصال
من غير قطع اختيارا أو أن طرأ فضله بعد أو ما فرغ إذا لم يكن فضل على المنصوص
ولا

ولا تنفع فيه الاستثناء إلا بتلفظ ولو أن يسر بحركة لسانه ولا يلفظ
سهوا أو نسيانا كالحنث سوية وجاء في الحلال علي حرام ونوى إخراج الزوجة
ونحوها أن يقصد الخصوص أفاد وإلا فلا ومن حلف لأهجرن إلا فلانا ولو نوى
وفلانا منهما وفي الكفارة قبل الحنث إليها أركان على حنث حانث
والبر لا فعلت وإن فعلت والحنث لأفعلن وإن لم أفعل ومن ضرب أجلا
فعلى بر إليه وفيهما ولو كفر قبل الحنث أجزأ كمن حلف بعتق رقبة غير
معينة لا أيضا بعتق لإسقاط الإيلاء بالأفعال خلافا لسحنون وأحب إلي بعد
الحنث قال محمد وقال أيضا لا يجزئ إلا في معينه ولا يجب إلا
بالحنث طوعا وهي على التخيير إطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين مدا
مدا وقال أشهب وثلث وقال ابن وهب ونصف أو كسوتهم أو تحرير
رقبة ثم صيام ثلاثة أيام ثم تتابعها مستحب والطعام
كالفطر فإن أعطى خبزا أو قرا أجزأه إن كان مدا على الأصح ويجوز للصغير
الأكل ولا ينقص وفي من لم يستغن بالطعام قولان والكسوة ثوب
واحد ساتر للرجل وثوب وخمار للمرأة وفي جعل الصغير كالكبير فيما أعطاه
قولان ولا يشترط كسوة الأهل على الأصح والعتق كالظهار ولو أطعم
وكسا وأعتق عن ثلاث فإن نوى كل واحدة عن يمين أجزأ اتفاقا وإن شرك
لم يجزه من العتق شيء لأنه لا يتبعض وفي غيره قولان وعلى التبعيض يبني على ما شاء
عن وعلى نفيه قال ابن المواز يبني على تسعة وقال اللخمي يبني على ستة وهو الصحيح
والعود معتبر فلا يجزئ ما يكرر لواحد إلا في كفارة ثانية بعد حنث
بعد إخراجها فلو وحنث قبله فقولان فلو أطعم عشرين نصفا نصفا كمل
لعشرة منهم وإلا استأنف وكذلك كفارة الظهار ونحوها ومنها لا يجزئ
وإن اختلفت الكفارات ككفارة يمين وظهار والنذر والطلاق والعتق على
صفة فيمن نسي وهي في العتق المعلق واليمين بالله على نية الحالف
وهي في غيرها على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الأظهر أو شرط
في نكاح أو بيع ونحوه أو تأخير أجل بدين وفيما سواها ثالثها إن تبل

فيها فعلى نية المستحلف والا فعلى نيته ثم انه على نيته ان كانت
مما يقضى فيه بالحنث وهو الطلاق والعتق مطلقا دون ما سواهما
فان خالف فيها ظاهر اللفظ النية وكان مرافعة وبينة او اقرار
لم تقبل نيته فان نسا وبا قبلت بيمين فان لم يكن كذلك وكان احتمالا
قريبا قبلت مثل لا افعل كذا وتريد شهرا ولا اكل سمنا وتريد
سمن ضان او ما وطيتها وتريد بقدمي وحلاله امراتي طالق وجاريتي
حرة وتريد الميتة ومثل انت علي حرام وقال اردت الكذب وفي
مثل الحلال علي حرام وتريد غير الزوجة قولان وان لم تكن له　ح الزوج
نية فبساط اليمين مقدم على العرف فان فقد احمل على القصد
العرفي وقيل على اللغوي وقيل على الشرعي وان كانت مما لا يقضى فيه
بالحنث فنيته ان كان قريبا على ما تقدم **واذا كان اللفظ**
شاملا للمتعدد محتملا للاقل او اكثر حنث بالاقل او بالبعض على المشهور
ولا يبر الا بالجميع اتفاقا مثل لا اهبت رغيفا او لا اكلته ولا جامعتك
ولا جامعتكن والتمادي على الفعل كابتدائه في البر والحنث بحسب العرف
فينزع الثوب وينزل عن الدابة ولا يحنث في دوامه في لا ادخل على المشهور
وكذلك اذا احتسب او تطهرت ونحو عليه والنسيان في المطلق كالعمد على
المعروف وخرج الفرق من قوله ان حلف في الطلاق ليصومن يوم كذا فافطر
ناسيا فلا شيء عليه ولا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ما لم يكن لفظ
يدل عليه مثل كلما ومهما وفي متى ما اضطراب او قصد اليه او دل القصد
العرفي كمن حلف لا يترك الوتر فانه يتكرر بتكرر الترك وكمن قال
ان تزوجت عليك فامرها بيدك **هذا اصل المذهب**
في الايمان ثم نذكر الفروع ما ثبت عند عدم النية والبساط فمن
حلف

الا ان كان مراده مطلق ملابسة لا اعيد الحلم

حلف ليقضين غريمه غدا فقضاه اليوم بر بخلاف طعام يأكله غدا
ونحوه ومن حلف لا اكل فشرب سويقا او لبنا حنث بخلاف الماء ومن دفن مالا
فبحث عليه فلم يجده فحلف على زوجته انها اخذته ثم وجده حيث دفنه
لم يحنث على المشهور ومن حلف ليضربن عبده عددا اسواطا فجمع اسواطا
وضربه بها لم يبر على الاصح ومن حلف ليقضين غريمه الى اجل فقضاه بعد
او بعضه او نوجد معيبا او ناقصا او زيوفا فاحسب وهو مشكل ولو قضاه
عن اليمين عرضا لم يحنث وكرهه فلو وهبه له حنث ولو باعه بيعا فاسدا
فان فات قبل الاجل وفيها لم يحنث والا حنث وان لم يفت فقولان ولو
غاب بر بقضاء وكيله والا فالحاكم والا فجماعة المسلمين ومن حلف لا فارق
غريمه الا بحقه ففر حنث على المشهور وقيل الا ان يفرط ولا فارقتني وفارق
ولو حلف لا يترك من حقه شيئا فاقاله فيه وفا لم يحنث ولو اخر الثمن فقولان
ومن حلف ليسكن من حمله فماتت او ليذبحن حمامات بشيء فماتت لم يحنث
الا ان يفرط ولو سرقت او غصبت او استحقت فقولان ولو حلف ليطأنها
فوجدها حائضا فقولان ولو وطئها فقولان ولو حلف لا عارية فوهبه او لا
وهبه فاعاره او تصدق عليه حنث ولو حلف لا اكل لحما او بيضا او رؤوسا
مع جنسه مثل لحم الحيتان وبيضها ورؤوسها قولان لابن القاسم واشهب وكذلك
لا اكل خبزا فاكل نحو الاطرية والهريسة او الكعك ولا اكل عسلا فاكل عسل
الرطب ومنه لو حلف لا كلمه فسلم عليه في الصلاة وقال اللخمي لا خلاف مما
يخرج به من الصلاة وفيها لا اكسوا امراته فصبغ الثوب وفي نيته ان لا يكسوها
لباسها جميعا فحنث بواحد وهو مشكل حتى تأول على الجمع والتفريق ولو
حلف ليستقلن امره لم يحنث ما ابقاه خلافا لا سكنت ما لم يشاد ودفي بقائه

وهذا في عرض يسير اكل طعام فحلف ليأكله غدا فاكله اليوم لم يحنث ح
في العين وكان لم يحنث
وكذلك لو ... اسواطا
ح الاجل
ح قال في المدونة ... مثل هذا ... لو حلف

دون يوم وليلة قولان ولو ابتلع رجله حنث على المشهور الا انها ابالة ولو
حلف لا سكن بخرز لم يحنث وقال اللخمي ... ولو حلف لا اكل من هذا القمح
او من هذا الطلع او من هذا اللحم فاكل خبزه او بسره او مرقه حنث ولو قال
قمحا وطلعا ولحما او القمح والطلع واللحم لم يحنث على المشهور الا ان يقرب جدا
كالسمن من الزبد فقولان فلو قال هذا القمح وهذا الطلع وهذا اللحم
حنث على المشهور واما الشحم فالمذهب انه داخل في مسمى اللحم لا العكس
ولا يحنث في النبيذ اذا حلف على العنب والزبيب والتمر لا زبيبه جرا منه (?)
وان حلف على نوع فاضيف الى غيره حتى استهلك كالخل يطبخ لم يحنث على
المشهور فلو لت السويق بسمن ولم يجد طعمه حنث على المشهور فلو وجده حنث
اتفاقا ولو حلف لا كلمه الايام حنث ابدا وكذلك الشهور على الاصح وقيل
سنة لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله ولو حلف ليهجرنه فكذلك وقيل
ثلاثة ايام وقيل شهر ولو حلف لا كلمه او ليهجرنه اياما او شهورا او سنين
فالمنصوص اقل الجمع وخرج الدهر لانه الاكثر ولو قال حينا فالمنصوص سنة
وكذلك دهرا وزمانا وعصرا فان عرف ففي ... للابد قولان ولو حلف
لا كلمه فكتب اليه او ارسل رسولا فثالثها يحنث بالكتاب لا بالرسول فلو
كلمه فلم يسمعه فقولان كمن حلف لا يخرج الا باذنه فاذن لها ولم تسمع فلو
كتب اليه المحلوف عليه فلم يقرأه لم يحنث ولو قرأه فقولان ولو حلف
لا ساكنه وهما في دار فجعلا بينهما حائطا فشك مالك وقال ابن القاسم لا
يحنث ولو حلف لينتقلن من بلد ففي الاقتصار على نفي الجمعة او لا بد من مسافة
القصر قولان ولو حلف ليسافرن فمسافة القصر وفي مقدار بقائه في انتهائه ثلاثة
شهر ونصفه وثلاثة ايام ولو حلف لا دخل عليه بيتا حنث بالحمام لا بالمسجد
فلو دخل عليه ميتا فقولان ولو قال لا دخل عليه بيتا يملكه فادخل عليه
ميتا فالرواية حنث وهو مشكل ولو حلف ليتزوجن او ليبيعن العبد فتزوج
تزويجا

ونذر الطاعة

يرد بها فاسدا او باع فالفيت حاملا فالمنصوص حنث
وان كره لازم وان كان على وجه اللجاج والغضب دون المباح وغيره
وما لا مخرج له من نذر فكاليمين بالله فيما ذكر من استثناء وكفارة ولغو
ولذلك لو قال على نذر ان لم افعل ففعل حنث فيهما ومن نذر المشي الى مكة او بيت
الله او المسجد الحرام او الكعبة او الحجر او الركن لزمه في حج او عمرة ولا يلزم
نذر الحفا فيهما والرجل والمرأة سواء واستمر ركب الائمة بسقوطه على القادر
في الفريضة وفرق بعضهم بين من مشيها عورة وغيرها فلو قال على الركوب
او المسير او الذهاب او المضي الى مكة فقولان لابن القاسم واشهب
وعن ابن القاسم الركوب خاصة كالمشي ويلزمه من حيث نوى والا فمن حيث
حلف وقيل ان كان حالفا وهو على بر مشى من حيث حنث والا من حيث
حلف وبر من حيث حنث فيهما وفي جواز ركوب البحر المعتاد او تخصيصه
لموضع الاضطرار قولان ولا يتعين موضع مخصوص من البلد الا بقصد او عادة
ومنتهاه في العمرة السعي لا الحلق وفي الحج طواف الافاضة لا رجوعه وقيل
منتهى الجمار وصوب اللخمي وصول مكة بناء على انه لو لم يكن العادة التزام احد
الامرين او لانها لا تدخل الا به ولو ذكر موضعا من الحرم فثالثها ان كان من المشاعر
كعرفة لزمه ... ولو قال على المشي ولم يقصد شيئا ففيها لا يلزمه شيء ... (?)
اشهب بمكة واذا المشي على المعتاد بطول المقام في اثنائه فان كان لضرورة اجزاه
وان كان مختارا ففي اجزائه للمشي قولان فان كان معينا ففاته اثم وعليه قضاؤه
على المعروف واذا ركب لعجز فان كان يسيرا اغتفر وعليه دم ثم ان قدر مشى والا
استمر الا ان يخرج الى غيره ويشهد المناسك كلها والافاضة راكبا كالكثير
وقالوا ما دون اليوم يسير وما فوق اليومين كثير وفيما بينهما قولان والحق انه يختلف
باختلاف المسافة وان لم يكن يسيرا رجع فمشى ما ركب وقيل الا ان يكون موضعه

بعدا اجلا ملا يرجع فان عجز ثانيا لم يرجع فان ركب مختارا
فقد ركوبه كالعاجز قولان ولم يجعل مشيه الثاني في غير
ما كان الاول من حج او عمرة اذا كان نذره مبهما اما الوفاء بالحج
جعله في عمرة وقضاه راكبا او يهدي لفواته وقيل يمشي المناسك
اما لو افسد بالوطء اتمه وقضاه ماشيا من الميقات وعليه هدي
الفساد وهدي تبعيض المشي ولو مشى للواجب الجميع لم يسقط
الهدي على الاصح ولو نوى الحج لم تجزه العمرة وكذلك العكس على
المشهور ولمن جعله لعمرة ان يمشي الحج اذا اكملها ويكون متمتعا
بشروطه اما الوجه ناويا نذره او فرض نفسه مفردا او قارنا فاربعة
لا تجزئه عن واحد منهما والمشهور تجزئه عن النذر وتجزئه عن — عنها خ
الفريضة وتجزئه عنهما ما لم يكن النذر بالحج معينا واذا لم يعين
الناذر بلفظ الاحرام وقتا فالمعنى كونه على الفور قولان وفيها تحرم
بالعمرة على الفور الا ان اعدم الصحابة ولا يلزمه احرام الحج الا في اشهر
الحج وقيل اذا كان يصل والا فتأخير الاحرام قولان ويخرج عليه — وفسر خ
المتوسطي في الفورية لا في الاحرام على المشهور التراخي وفيها
ان قال انا احرم يوم افعل كذا يكون محرما يوم يفعله وقوى
سحنون وقال يكون بقوله محرم محرما قيل اراد الفور ثم وقيل
اراد انه محرم ببعض حجته ومن نذر ان يصلي او يعتكف في مسجد من
المساجد الثلاثة عن محله لم يلزمه وصلى مكانه الا في احد ثلاثة
المساجد فلو ذكر المشي لم يلزمه في الثلاثة على المشهور فلو كان
الموضع قريبا فقولان ثم في المشي قولان فلو كان في احدها والنذر للآخر
لم يفد على الاصح والمشهور الا ان يكون الثاني مفضولا والمدينة افضل — بينهم خ
ثم مكة ثم المقدس فان قال على المشي الى المدينة او القدس لم ينو الصلاة
ولا

ولا شيء عليه بخلاف ان ينوي يسجد بهما واذا نذر هديا مطلقا
فالبدنة اولا والبقرة والشاة تجزئ فان نذر بدنة فقصر عنها فالمشهور
بقرة فان قصر فالمشهور سبع من الغنم فان قصر فالمشهور ان صيام — فيه وفي خ
سبعين لا يجزئه كمن نذر عتقا فعجز وعلى الصيام في تخييره بينه
وبين الطعام سبعين مسكينا قولان واذا نذر معينا هديا وهو
مما يهدى ويصل وجب بعينه فان لم يصل باعه وعوض من جنسه
ان بلغ او افضل على الاصح بخلاف من نذر في السبيل فيتعذر
ايصاله فانه يباع ويجعل في مثله هناك لاختلاف المنافع ه
والسبيل الجهاد والرباط في السواحل والثغور بخلاف جدة
فان لم يعوض الادنى فان لم يكن مما يهدى ما عدا عوض بثمنه
وصل او قومه على نفسه وفي المعيب قولان بعينه وفي الثاني قال
فرع عن التعويض فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء وفيها
ابعث بعضه الى خزنة الكعبة يشق عليها واعظم ان يشرك
معهم احد لانها ولاية منه صلى الله عليه وسلم اذ دفع المفاتيح
لعثمان بن طلحة وقيل يخص اهل الحرم بالثمن وقيل يصرف في
هدي فان كان لغيره فالمنصوص لا يلزمه شيء الا ان يريد ان ملكته — وقيل خ
فيلزم ان ملكه على المشهور وان كان مما لا يملك كالحر
فالمشهور عليه هدي وقيل ما لم يكن نذرا لمعصية فكانه نذره عرفا
فان لم يذكر الهدي والنذر نحر حر فان كان اجنبيا فالمشهور لا شيء
عليه وان كان قريبا وذكر مقام ابراهيم او مكة او منى ونحوها
لزمه هدي والاخلاص عليه وقيل كفارة يمين ورجع عنه وقال
اللخمي في نذر النحر قربة مطلقا قولان واذا النذر هديا
لغير مكة لم يفعله لانه معصية وان لم يقصد هنا ذكر مكانه علي

المشهور وهل يجوز نقله اللحم ومن نذر هدي بدنة او غيرها هل
اجزاه شراؤها ولو من مكة ومن التزم صدقة جميع ماله لم يلزمه
الا ثلثه فلو اخرجه ثم عينه فقولان ويلزم الثلث على المشهور وهل ما لا
يحتاج له فلو عين شيئا او جزءا اكثر لزمه وان اتى على جميع المال على المشهور
ولذلك فرق بين عبدي هدي ولا مال له غيره وبين جميع مالي وبين ثلاثة
ارباع مالي ومن جميع مالي وما افيد بعده فقولان الثلث من هدي او
نقل مع كونه من الثلث قولان ومن قال مالي في الكعبة او رتاجها او
حطيمها فلا شيء عليه لان الكعبة لا تنقض فتهدى بخلاف مالي في كسوتها
او طيبها فانه يدفع الثلث الى الحجبة يصرفونه واذا تكرر بما يوجب
الثلث فان كان بعد اخراجه اخرج ثانيا وثالثا وان كان قبله ففي
اجزاء ثلث واحد قولان واذا اجتمع الحنث والنذر فثلث الاول
فان نقص فثلث الآخر وقيل ما لم يكن على حنث وفي رد الزوج الثلث في
بين الجميع قولان **الجهاد واجب على الكفاية باجماع**
وقد جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثانية من الهجرة
غزوة بدر ثم احد ثم ذات الرقاع ثم الخندق ثم بني النضير ومن سبع
وفيها اعتمر عمرة الحديبية التي صد عنها ثم خيبر واعتمر فيها عمرة
القضية ثم مكة وفيها نزل على حنين والطائف ثم تبوك وهي الاخيرة فتح
وفيها تخلف الثلاثة وجاءت وفيها امر ابا بكر يحج بالناس وحج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العاشرة وتوفي بعد حجه **المعامل**
ويتعين على من نزل عليهم عدو وفيهم قوة عليه فان عجزوا تعين على
من قرب منهم حتى يكتفوا ويتعين على من عينه الامام مطلقا
والقوة ان يكون العدو ضعفهم فما دون عددا او مثل قوة وجلدا
فيحرم الفرار الا متحرفا او متحيزا ويجاهد مع ولاة الجور ايضا على
الاشهر

الاشهر وفي وجوب الدعوة ثلاث طرق الاولى تجب في من بعد
والثانية ثالثها الاولى والثالثة رابعها تجب على الجيش الكبير الامن
وهي ان يدعوا الى الاسلام او الجزية ولا يستعان بالمشركين في القتال
الا ان يكونوا نواتية او خدما ولا باس ان يجعل القاعد للخارج جعلا
وهما من اهل ديوان واحد وقد مضى الناس على ذلك ولا يسافر بالنساء الى
ارضهم الا في جيش امن ولا يسافر بالمصحف اليها بحال واذا تساوت
الاحوال عند الغلول في العطب فالمشهور جواز الاستسلام
ولو رجا احدهما وجب عليه واذا امن الاسير طائعا لم تجز الجناية
والاجاز وتملكه وكذلك من اسلم منهم وما في يد غيره ولا يخمس
ويجب فك المسلمين وفي المفادات بالخمر ونحوه وآلة الحرب ثالثها
يفادى بالات الحرب ورابعها بالخمر ونحوه دونها وفي المفادات
باسرى العدو المقاتلة قولان ولا يرجع على الاسير مسلما او ذميا
ان كان غنيا الا من قصد الرجوع عليه فيرجع وان كان بغير امره
وقيل الا فيما لا يمكن بدونه وفي مس نزع خلاصه ويتبع ذمته ان كان
معسرا وفي رجوع المسلم عليه بالخمر ونحوه ان اشترى الخمر لذلك
قولان بخلاف الذمي وان كان قريبا لا يرجع على مثله في الهبة فثالثها
ان كان ممن يعتق عليه فلا رجوع ورابعها الا ان يامره ملتزما على
الاصح فان لم يكن عارفا به رجع على الاصح والزوجان كالقريبين
فلا رجوع على المشهور واذا جعل الاسير لفاديه جعلا فالمنصوص
يسقط وفيها الا ان يتكلف ما لا يقدر عليه والاخير وفي كون المفادى
احق من الغرما قولان بخلاف ما يكون معه واذا اختلف الاسير
والفادي فالقول قول الاسير على الاصح **المقاتل** ويقتل العدو

بكل نوع وبالنار إن لم يمكن غيرها وخيف منهم فإن لم يخف فقولان
فإن خيف على الذرية من النار تركوا أما لم يخف منهم وحبس الآلات
لم يتركوا وفيما رمى أهل الطائف بالمجانيق ورأى اللخمي أنه لو خافت
جماعة كثيرة منهم جاز قتل من معهم من المسلمين ولو بالنار وهو مما انفرد به
كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفن وفيها الاستدلال بقوله تعالى
لو تزيلوا أما لو خيف على استئصال الإسلام احتمل القولين كالشافعي
وإذا أسروا عجما أو عربا فالإمام مخير في خمسة القتل
والاسترقاق وضرب الجزية والمفاداة والمن بالنظر ولا يقتل الضعيف
ويقتل من لا يؤمن ومن على ذي النكاية واللاهي المقاتل كالبالغ ولا يقتل
النساء والأطفال وفي النساء المقاتلات بالسلاح إن قتلت جاز ورابعها
عند قتالها وفي من اقتصر على الرمي بالحجارة قولان ويلحق بهم الزمنى والشيخ
الفاني ونحوهم لا رأي له ولا معونة لهم وفي الراهب المنقطع في دير أو صومعة
غير المخالط برأي قولان وعلى تركه يكون حرا أو يترك له ما يقوم به إلا الجمع
الكثير على الأشهر وفي الراهبات مثلهم قولان ومن وجد في أرض المسلمين
أو بين الأرضين وشك أنه حربي أو مسلم فقال هذا أمر مشكل وعلى أنه حربي
ولا يجوز القتل على الأشهر أما إذا حصل الظن بأحدهما عمل عليه على الأصح ولما
من نزل بأمان فباع ورجع فردته الريح قبل وصوله فهو على أمانه ويجوز
قتل العين وإن كان مستأمنا وإذا دخل بلاد الحرب ولم يرج فتح المعقود
عليه وحرق وخرب وفي النخل قولان فإن رجيت جاز إن كان نكاية وما
عجز عن حمله أتلف مما لهم أو للمسلمين فإن كانوا من أهل السنة حرق الحيوان
بعد قتله ويجوز لأمير الجيش إعطاء الأمان مطلقا وعشيرا قبل
الفتح

الجميع

خاصة

الفتح وبعده ويجب عليه اعتبار المصلحة وكذلك كل ذكر حر مسلم عاقل
بالغ أو مجاز أن ... فصل ... قبل الفتح وقيل إن كان
صوابا وفي الأشهر بعد الفتح قولان وفي ثبوته منهم بعد يشبه قولان وأمان
المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان معتبر على الأشهر خلافا للذي على الأشهر
ولو ظن الحربي الأمان نجا أو نهى الإمام الناس فعصوا أو نسوا أو جهلوا أمضي
أو رد إلى مأمنه خلافا للذمي ويجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب
إجماعا وفي غيرهم مشهورها تؤخذ وثالثها تؤخذ إلا من مجوس العرب
ورابعها إلا من قريش ويلزمهم بالتنقل إلى موضع لا تمتنع فيه عنها ولا
تؤخذ إلا من ذكر حر بالغ عاقل مخالط ولا تؤخذ من امرأة ولا عبد ولا مجنون
ولا صغير ولا راهب وفي من ترهب بعد عقدها قولان ولا من حر أعتقه
مسلم خلافا لمن أعتقه ذمي وفي أخذها من الفقير قولان وهي أربعة
دنانير أو أربعون درهما من أهل الورق وفي التخفيف عن من دون الملي قولان
ومن أسلم سقط ما عليه منها ولو متجمدة كما يسقط المال الذي هو دين
عليه أهل الحصن إذا أسلموا أو تسقط عن أهل الصلح بالإسلام
الجزية عنه وعن أرضه وداره وتسقط عن أهل العنوة الجزية فقط
ولو قدم حربي فأراد الإقامة نظر السلطان فإن ضرب عليها وأراد الرجوع
فقد ... قولان ومن سافر في قطره الذي صولح عليه فلا عشر عليه وإن
سافر إلى غيره أخذ منه العشر مما باع به أو اشتراه وقيل وإن لم يشتر في
بناء على أنه نحو الانتفاع أو الوصول وجوهم وعبيدهم سواء وعلى المشهور لا يحال
بينهم وبين رقيقهم استخدام أو وطء وعليه لا يؤخذ في نحو ... بالأجرة
إلا أجرة عشر وإذا اشترى بالعين سلعة أخذ عشر السلع لا عشر
ثمنها على المشهور وفي كونه لجزء بلغه مشهورها إنما تكون في غير قطره
فقط وبالعكس وبعد أن سيره في قطر غيره وفي الاقتصار على نصف

أو مجاز

ويؤخذ منه عشر غلة دوابه وعبيده على المشهور

العشر فيما يجلب من الطعام الى مكة والمدينة قولان **واما**
المعاهد فيؤخذ منه ما قرر عليه فان لم يقرر فالمشهور اجتهاد
الامام وقيل ان ياخذوا ان لم يبيعوا وقيل كالذمي ولا يمكنون من بيع خمر
لمسلم والمشهور تمكينهم لغيره **والمستامن** من مال الحربي ان كان على الاقامة
عاد له فى الا ان يكون بعد ورثته وان كان على التجهيز رد مع ديته ان قتل
وفى رده الى ورثته او الى حكامهم قولان وان كان ظلما ولا عادة ففي
تعيين من يحق له قولان ولو ترك المستامن وديعة فهي له فان قتل او
اسر فثالثها ان قتل كانت فيئا وراثها عكسه **الاموال غنيمة**
وفى فالغنيمة ما قوتلوا عليه والفى ما لم يوجف عليه وتخميس الغنيمة
ونحوهما كالفى والجزية والخراج لا يخمس لزوما بل الفقر منه او تعميم
او لآله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فى مصالح المسلمين ومنها ويبدا
بالذين فيهم المال فان كان غيرهم اشد حاجة نقل اليهم اكثره واربعة
اخماسها للغانمين وينفل الامام من الخمس خاصة من يراه بما يراه من
سلب وغيره ويجوز ان ينفل الامام بعد القتال على ان سلب المقتول
ونحوه للقاتل فلو نص فقتله لم يخمس وكذلك من تقدم فله كذا ونحوه
وفى امضائه قولان وفيها قال مالك لم يبلغني ان ذلك كان الا يوم حنين
وانما نفل النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس بعد ان برد القتال والمشهور
ان لا يكون فيها ما ليس بمعتاد من سوار وتاج وطوق وصليب وكذلك
العين على المشهور ويخمس الجميع دون الارض فانها فى وقف على المشهور كمصر
وقيل بقسمها ان رآه كخيبر وفيها ان عمر اقرها ولم يقسمها وفيها
قال الاوزاعي وقف عمر والصحابة الفى وخراج الارض وفرض منها
للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده **وشرط**
المستحق ان يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما صحيحا حاضرا للوقعة
قاتل او لم يقاتل والذمي كالعبد ثالثها يسهم له ان احتيج اليه
والمطيق

على التخيير / على التخيير

او لآله / ان ابا ح / اوغيرهم

والمطيق بعد الخروج كالمريض وفى الصغير المطيق للقتال ثالثها يسهم
له ان قاتل وفى المراة ان قاتلت قولان وللمريض بعد الاشراف على الغنيمة
يسهم له اتفاقا وكذلك لو شهد القتال مريضا وكذلك من شهد الرهيص
على المنصوص وفى الاقطع والاعمى والاعرج ان كان بهم منفعة فى الحرب
او تسبيبهم فكالصحيح والا فكالمريض والضال عن الجيش فى بلاد
المسلمين لا يسهم له على المشهور وفى بلاد العدو يسهم له على المشهور
وكذلك لو ردت الريح بعضهم مغلوبين ومن رده الامام لمصلحة الجيش
اسهم له والاقوال فى التاجر والاجير ونيتهما الغزو يسهم لهما
والا فلا الا ان يقاتلا والمستند الى الجيش من منفرد او سرية كالجيش
والا فلهم كالمتلصصين يخمس المسلم دون الذمي وفى العبد قولان
ومن مات قبل قسمتها فسهمه لورثته اما لو مات قبل اللقاء فلا يسهم له
وكذلك موت فرسه ولو مات بعد اللقاء وقبل القتال فقولان وللفرس
سهمان وللفارس سهم كالراجل ولا يسهم للفرس الثاني على المشهور
كالزبير يوم حنين ولا يسهم للثالث اتفاقا وان كانوا فى السفن مع
بعضهم خيل فكذلك والبرذون والهجين والصغير يقدر به على
الكر والفر كغيرها بخلاف الابل والبغال والحمير والمغصوب
من الغنيمة او من غير الجيش لغيره ومن الجيش فقولان والغلول فى
غير الطعام ونحوه والاتيا القتال محرم اجماعا واما الطعام فلكل
اخذ حاجته وفى اخذ الانعام الحية للذبح قولان ثم يرد ما فضل وفى
السلاح ونحوه بنية الرد للقتال قولان وكذلك ثوب يلبسه او دابة
يركبها الى بلده ويجب الرد للجيش الا فى اليسير فان لم يمكن فكالمجهول
يتصدق به على المشهور وان اوصى به ولم تعلم حقيقته فمن الثلث
ولو اقرضه لمثله لم يجب رده اليه ولمضي المبادلة بينهم فيه كالحكم

أصل

بعسل او سمن ونحوه ومن باع شيئا من ذلك فثمنه للغنيمة فأما
من نحت سرجا او برى سهما فهو له ولا يخمس والشأن قسم الغنائم في
دار الحرب وهم احق برخصها وان ثبت ان في الغنيمة مال مسلم
او ذمي قبل القسم فان علم ربه بعينه حاضرا او غائبا رد مجانا وان
لم يعلم بعينه قسم ولم يوقف بخلاف اللقطة على المشهور ويبعث خدمة
المعتق الى اجل والمدبر والكتابة بخلاف ام الولد ان ثبت حلف ولو جهل
الوالي او تأول فقسم لما وجب لمالكه فقاتلهما مضى المتأول وان ثبت
بعد القسم فلمالكه ان يأخذه بثمنه ان علم والا فبقيمته ولو
بيع مرارا فله ان يأخذ بالثمن الاول او يخير كالشفيع قولان واذا
قسمت ام الولد جهلا ففيها يفديها ربها بالثمن جبرا
وقيل بالاقل وقيل بقيمتها او الامام في الموطا يفديها ان
اتسع الامام ويتبع به دينا ان كان معدما فلو ماتت سيدها
قبل ان يعلم بها لم يرجع عليه بشيء فان قسم المعتق الى اجل خير
السيد فان فداه رجع الى حاله وان اسلمه كان استخدامه فقط
الى الاجل فقط وقيل الا ان يستوفي ثمنه قبله فيرجع الى السيد
فان عتق ففي اتباع العبد قولان وكذلك المدبر فان مات سيد
المدبر قبل الاستيفاء خرج من ثلثه حرا وفي اتباعه بباقي الثمن
القولان ويقوم عبدا من ماله ولو لم يترك غيره عتق ثلثه
ورق باقيه ولا قول للورثة بخلاف الجناية وقيل يخيرون كالجناية
واذا قسم المكاتب فقال ابن القاسم ان ادى ما اشترى به عاد
مكاتبا لسيده وان عجز فكعبد اسلم او فدي كالجناية وعن عبد
الملك ان اسلمه السيد فعلى كتابته ومن صار له خارجه او على
هالك بحال الجنى خير صاحبها واذا تصرف في الرقيق
بالعتق الناجز او الاستيلاد مضى على المشهور وان اعتق الى اجل فاجراه
اللخمي

أمره

ابن ح

حق يتق

وعلى انها المسلم مفتن

٣٢

اللخمي عليه وان قسم المسلم او الذمي جهلا لسكوتهما فقالهما
ان عذرا والسكوت بامر لم ينفعا ومن عاوض في دار الحرب على مال المسلم
او ذمي فلمالكه اخذه بثمنه انما قال وفي اخذ ما فدي من اللصوص مجانا
قولان فان كان بغير شيء فان باعه المعاوض مضى ولمالكه الزائد ان
كان وخرج اللخمي مثله على الغنيمة وخرجه عنه على الموهوب
يباع وفيه قولان المشهور كالمعاوض وقيل يأخذه بالثمن ويرجع على
الموهوب فله جمع الثمن لا عتق والمدبر ونحوه ان اسلم للمعاوض
استوفيت خدمته ثم اتبع ان عتق بجميع الثمن وقيل كالجناية فان قدم
بالاموال مستأمنون ففي كراهة شرائها لغير مالكها او استحبابه
قولان فان اشتريت او وهبت فللمشهور كالملك المحقق لا كالاول بناء
على ان الامان يحقق الملك اولا اما لو اسلموا لحقق الملك اتفاقا والمنصوص
في احرار المسلمين نزعهم لو اسلموا عليهم خلافا لابن شعبان بخلاف الرقيق
وبخلاف الذمي وام الولد تفدى وفي المدبر كالملك المحقق ثم
يعتقون من الثلث او بعد الاجل الا انهم لا يتبعون بشيء ولا قول للورثة
فان قدموا بمسلمين احرارا او ارقاء فقالت انهم يجبرون على بيع الاناث
ولو سرقوا الى معاهدتهم ثم عادوا ففيها ان عاد بذلك غيرهم لم
ينزع والسبي يهدم النكاح الا ان سبيت بعد ان اسلم الزوج
وهو حربي او مستأمن ما سلمت فان لم تسلم فرق بينهما لانها امة
كتابية وهي وولدها وماله في بلد الحرب فيء وقيل ولده الصغار
تبع وكذلك ماله الا ان يقسم فيستحقه بالثمن واذا سبيت
المسلمة فطرا او ولدا ففيها قال المشهور الصغار احرار
والكبار فيء واما الذمية مع صغار اولادها فقولان بخلاف كبارهم
واما الامة فالمشهور اولادها لمالكها وقال انهما ما ولدته من زوج
ان

اخذ لا بغير شيء

ونحوه ح

وقف لله تعالى لعن الله من غيره آمين

لما لكهما وما ولدته من غيره فيء ومن اسلم فخرج او لم يخرج وغنم المسلمون اهله
وماله فالزوجة فيء وكذلك ولده وماله على المشهور وفي اولاده ثالثها
الصغير حر والكبير فيء ثالثها ان اخرجوه [illegible] وعبده
الحربي [illegible] البائع حر وكذلك لو بقي حتى غنم على المشهور ولا يكون بمجرد
الاسلام حرا اطلاقا [illegible] ولو خرج مسلما وترك [illegible] على المشهور
واذا خرج الذمي ناقضا للعهد فحربي فان اسر ففي استرقاقه
قولان لابن القاسم واشهب بناء على ان الذمة تقتضي الحرية بدوام العهد ابدا
فلو نقضوا لظلم لحقهم لم يسترقوا على المشهور ولا يسترقون بالحرابة على
المشهور **واذا اسلم** جماعة ثم ارتدوا وحاربوا كاهل الردة من العرب
ففي كونهم كالمرتدين او كالحربيين قولان لابن القاسم واصبغ وخالف عمر ابا بكر
رضي الله عنهما فرد النساء والصغار من الرق [illegible] وعليه الاكثرون
[illegible] اهل [illegible] وهي حلال [illegible] والعقار

النكاح اركانه

الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق فالصيغة لفظ يدل على التأبيد
مدة الحياة كانكحت وزوجت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية صداق
ومن الزوج ما يدل على القبول ولو قال زوجني فقال فعلت لزم ولو قال لا ارضى لم
ينعقد [illegible] البيع بخلاف [illegible] والخطبة مستحبة [illegible] **الولي**
المالك ثم الابن وان سفل ثم الاب [illegible] ثم الاخ ثم ابنه
ثم الجد [illegible] وقال المغيرة الجد اولى من الاخ وابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في الارث
[illegible] ويقدم الشقيق من الاخ والعم وابنه على الاخ [illegible] لابن القاسم [illegible] ثم عصباته
ثم المولى الاعلى لا الاسفل على الاصح ثم عصبته ثم [illegible] عصبات [illegible] فالمالك
مجبر [illegible]
[illegible] **والوصي** يزوج
الموصى

وقف لله تعالى لعن الله من غيره آمين

الموصى عليه بالنظر ومن بعضه حر لا يجبر ولكنه كالرق الجمع في الولاية
والرد ومن فيه عقد حرية ثالثها يجبر الذكور ورابعها يجبر من له انتزاع
ماله **والاب** يجبر الصغيرة والبالغ البكر بغير اذن وقيل [illegible]
[illegible] والمجنونة والثيب [illegible] كالبكر والثيب بالنكاح الفاسد
مثلها بالصحيح وفي [illegible] المباشرة العارضة بالصحيح قال ابن القاسم
[illegible] وقال ابن وهب ثلاثون وفي من طالت اقامتها بعد الدخول
وطلقت قبل المسيس قولان [illegible] بسنة او بالعرف قولان **ووصي**
الاب ووصيه في الانكاح كالاب وقيل الا في الاجبار وقيل الا ان يعين له
الاجبار وقيل الا في البكر البالغ وقيل هو والولي سواء وقيل الولي اولى وقيل
كالاجنبي وقال اصبغ اذا قال في مرضه اذا مت فقد زوجت ابنتي من فلان
فيصح على اجازته وهو من وصايا المسلمين وفي الصحة قولان **وبقية**
الاولياء [illegible] البالغ خاصة على الاصح باذنها وان كانت سفيهة واعلام البكر
ان صمتها اذن مرة وقيل ثلاثا فان [illegible] لم تزوج فان قالت ما علمت ان الصمت اذن
لم يقبل على الاصح **والبلوغ** بالاحتلام او بالانبات او السن وهو ثماني عشرة
وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة وتزيد الانثى بالحيض والحمل ورجع [illegible]
تزويج اليتيمة [illegible] ومثلها يوطأ جاز وقيل تزوج ولها الخيار اذا
بلغت وقال ابن بشير [illegible] انه يجوز اذا خيف عليها الفساد وعلى
المشهور تفسخ وان بلغت ما لم يدخل **واذا تقدم العقد على الاذن**
[illegible] ثالثها ان تعقبه [illegible] والقضاء هنا العرف فان [illegible] بالاذن [illegible]
صدق الوكيل [illegible] الزوج [illegible] البيع [illegible]
[illegible] فان اذنت ولم تعين الزوج [illegible]
فيتعين عليها **ويجب على الولي** تزويج البالغ اذا دعت الى كفء معين فان

وفي الثيب [illegible] بعد الطلاق قولان
ويوكل العبد [illegible] والوصية
والى
وان دخل
المشهور

عضلها امر فان امتنع زوجها الحاكم وعضل الاب في البكر لا يتحقق
برد خاطب او خاطبين حتى يتبين **واذا كان اولياء في درجة**
فان بادر احدهم صح فان تنازعوا فافضلهم ثم اسنهم فان تساووا عقدوا
جميعا فان اختلفوا فروى ابن القاسم ينظر السلطان وفيها واذا
اذنت لوليين فعقدا على شخصين فدخل الثاني ولم يعلم فهي له حكم
بذلك عمر بحضرة الصحابة ولم ينكروا وفيها وبه الحسن على ابن يونس
ولم ينكر وقال ابن عبد الحكم الثاني في العقد اولا اما لو دخل بعد
علمه لم يفته الدخول وكانت للاول ولو كان مطلقا بعده او فيما
او تلذذ لم يفت العدة فان اتحد تبين ان العقد بين او جهل قبل الدخول
فسخ بطلاق وقال ابن المواز توقف بالطلاق وان تزوجها احدهما
لم يقع عليه طلاق وان تزوجها غيرهما وقع عليهما ولو ماتت
والاخير مجهول ففي الارث قولان فان ثبت الارث ثبت الصداق
ولو مات الزوجان فلا ارث ولا صداق ولو شهدت بينتان مثل ذلك
تساقطتا ولا يقضي بالاعدل بخلاف البيع وقال سحنون يقضى
بالاعدل كالبيع ولا عبرة بتصديق المراة **واذا غاب**
الاقرب غيبة بعيدة زوج الحاكم وقيل او الابعد قال وعمر
في غيبة ابي البكر مثل الحرب قيمة كغيبة البكارة وقيل ما يتعذر به
الاذن وقيل ان قطع عنها النفقة وقيل لا يصح مع حياته اما اذا
انقطع خبره فالولي ينكحها وقيل بعد اربع سنين من يوم فقد
واذا انكح الابعد مع وجود المجبر لم يجز وان اجازه الاب وعلله
السيد على الاصح ولو كان شريكا بخلاف بيعها نفسها فانه يجوز
وفيها ولو زوج ابن او اخ او جد بنت البكر او امته فاجازه جاز
ان كان قد فوض اليه القيام بجميع امره وتزوج السلطان معهم

كالابعد

كالابعد مع الاقرب لا كالمساوي على الاشهر فان لم يكن مجبر
فيها لم يرد وفيها ينظر السلطان وقيل الى الرد ما لم يبن بها وقيل
ما لم يتطاول او الاولاد وقال اللخمي ان كانت دنية مضى باتفاق
وفيها ولو اعتق امته ثم انكحها من نفسه جاز وان كره وليها واذا
الاجنبي مع وجود المجبر فكذلك ولا يتكلم لاحد الوليين على الاخر
في المعتق فان لم يكن مجبر وهي ذات قدر فقال مالك ما فسخه
بالبين ولكنه احب الي وتوقف اذا اجازه الولي بالقرب وقال
ابن القاسم له اجازته ورده ما لم يبن وقال ايضا له اجازته بالقرب
والا رد ما لم يطل بعد البناء وقيل يرد وقيل يمضي وفيها ان دخل
بها فوقف المراة والزوج والمنكح والشهود ان علموا فان كانت
دنية فقال مالك هو اخف وقال في الكفو لمن لا يبالي بعضهم
انظر بها منه وقيل يمضي مطلقا وقيل كذات القدر فان كان
الولي غائبا فقال ابن القاسم الحاكم كالولي فيستعتبه فيما قربه
وعن مالك ينظر الولي ما لم يتطاول او الاولاد **والمعتبر الافضل**
خاصة ولا ولاية لرقيق على ابنته ولا غيرها وقيل لنفسه ولو كلد
باذن سيده ويقبل او نده فلا صبي ولا معتوه وينتقل الى الابعد ولا
تزوج المراة نفسها ولا امراة غيرها بل تلي على عبدها وعلى الذكر
الموصاة هي عليه وتوكل المالكة والمعتقة والوصية وليها او غيره
وتوكل العبد الموصى ويفسخ النكاح بلا ولي في الجميع ولو اجازه الولي
ولو بعد الطول والولادة بطلاق وعن ابن القاسم وبغير طلاق وعن ابن نافع
والاحرام من احد الثلاثة مانع بخلاف الرجعة والمشهور ان
كعقد الحجز من الولي يسلب الولاية عن المسلمة الخيرة وكذلك العكس على

٤

المشهور الا للمسلم في امته ومعتقته وعلى السلب يزوج الكافرة
ولي كافر نصرانيا كانت لكافر او مسلم فان عقد عليها وليها المسلم
لكافر لم يعرض له والخلاف في السفيه فقال ابن القاسم يعقد
باذن وليه وقال اشهب يعقد اذا كان ذا راي اذا لم يولّ عليه وقال
ابن وهب يعقد وليه فان عقد فلوليه اجازته ورده والمشهور ان الفسق
لا يسلب الا الكمال ويصح توكيل الزوج العبد والصبي والمراة والنصراني
على الاصح بخلاف الولي فانه لا يوكل الا من يصح عقده لو كان وليا ولابن
العم والمعتق والحاكم والوكيل ان يتولى طرفي عقد النكاح بالاذن له على المشهور
معينا والاشهاد شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد
فان دخل قبله فسخ بطلقة بائنة وفيها ويحدان ان ثبت الوطء ما لم يكن
فاشيا وعن ابن القاسم ما لم يكن جاهلا ولا تفيد شهادة الولي لهما كالاشهاد
على ادائها ونكاح السر باطل والمشهور انه المتواصي بكتمه
وان استكتم شهوده فيفسخ بعد البناء وان طال على المشهور وقيل هو الذي
دخل ولم يشهد فيه ورجع مالك الى انه لا يفسخ نكاح الخيار بعد
البناء للزوج او للزوجة او للولي او لهم بخلاف النكاح الى اجل اجل
وفي ان لم يات بالصداق الى كذا فلا نكاح مثله وجائز وكذلك
ما حل العقد على المشهور مثل ان يتراضيا النكاح على النهار وحده
بعد شهر الزوج ويزوج الاب والوصي والحاكم الصغير والمجنون
ان احتاج وفي جبر السفيه قولان ومن زوج ابنه
الصغير معسرا فالصداق في مال الاب حيا وميتا بحمله ونحوه
ولا ينتقل ان ايسر وقيل الا ان يشترط على الابن ولو بلغ فطلقها
قبل البناء رجع الى الاب النصف ومثله من زوج ابنه وضمن الصداق
او

او ذو القدر يزوج رجلا ويضمن الصداق فلا يرجع احد منهم الا ان يحمل
صلة وليس بحمالة الدين ولا شي على الزوج كالاب والبيع يرسل منه
والثمن على او بعد بالعشرة التي وهبتها اياه وعلى دفعها اليك فيفعل
فلا شي على المبتاع ولا رجوع للبائع عليه في موت ولا ملك فان لم يدخل
اصحابه وتعذر اخذه فلها منع نفسها حتى تقبضه فان ضمن في مرضه ومات
فوصية لوارث فينظر وصيته في بقائه وفسخه فان صح لزمه
فان ضمن لابنه فوصية لاجنبي على الاصح فلو تزوج الصغير
بنفسه وهو يقدر على الجماع فسخها ان اجازه الولي ويخشى كشعر وانكره
سحنون وقال ابن بشير كالبيع وان رده فلا مهر ولا عدة وان وطي ولو
شرط عليه شروطا من طلاق او عتق ونحوه فبلغ فكرهها
مع خياره في الفسخ او لزومه قولان كما لو زوجه وليه ولو
المشهور ربع دينار تزوج السفيه فللولي فسخه فيسقط الصداق فان
اصابها فلها ربع دينار واعتبار حالها والسقوط فان لم
يعلم حتى مات فان اجازه ثبت الصداق والميراث والا فلا وعن
بغير اذن السيد ابن القاسم يتوارثان وثبت الصداق ولفوات النظر وعنه خلافه
فلو تزوج العبد والمكاتب وشبههما فلم او لم يرثه فسخه
بطلقة وتبين بالبتات طلقتين فان اجازه بعد ان اسقع ولم يرد
الفسخ جاز ان كان قريبا فان بنى بها ترك لها ربع دينار وتتبعه
بالباقي ان عتق الا ان يبطله السيد او السلطان قبل عتقه كالدين
بغير اذنه فلو عتق او باعه قبل علمه مضى فان رد به فله فسخه وللعبد
المأذون والمكاتب التسري في مالهما بغير اذن السيد والمهر والنفقة

على العبد في ماله بما ليس من خراجه ولا كسبه ولا يكون السيد ضامنا
للمهر بمجرد الإذن **ومن زوج** ابنته البالغ أو المحسا حاضرا أو غائبا
بغير أمرها ثم حلف وسقط الصداق عنه فإن نكل فقيل يلزمه النكاح
وقيل لا يلزمه شيء وقيل يطلق عليه ويلزمه نصف الصداق **والكفاءة**
حق لها وللأولياء فإذا تركوها جاز إلا الإسلام **والنظر**
في الدين والحرية والنسب والقدر والحال والمال واختلف
في الجميع إلا الإسلام فيفسخ نكاح الكافر المسلمة ولو أسلم بعده ويؤدب
إلا أن يعذر بجهل وفيها المسلمون بعضهم لبعض أكفاء وفرق بين مولى وقرشية
فاستعظمه وتلا يا أيها الناس إنا خلقناكم إلى أتقاكم والعبد كذلك
وقيل إلا العبد وقال ابن بشير لا خلاف منصوص أن للزوجة ولمن قام لها
فسخ نكاح الفاسق **وأما الفاسق بالاعتقاد** فقال مالك
لا يزوج من القدرية ولا يتزوج منهم وعن ابن القاسم في من دعت إلى الزوج فأبى
وليها إذا كان كفؤا لها في القدر والحال والمال زوجها السلطان
قال عبد الملك وعلى هذا أجمع أصحاب مالك **والنكاح**
والملك يبيح نظر الفرج من الجانبين وقيل يكره للطب
ويحرم كل استمتاع إلا الإتيان في الدبر ونسب تحليله إلى مالك
في كتاب السر وهو مجهول وعن ابن وهب سألت مالكا وقلت إنهم
حكوا عنك أنك تراه فقال معاذ الله وتلا نساؤكم حرث لكم
وقال لا يكون الحرث إلا في موضع الزرع والإتيان في الدبر
كالوطء في إفساد العبادات ووجوب الغسل من الجانبين
والكفارة والحد ووجوب العدة وحرمة المصاهرة ولا يحلل ولا يحصن
وفي تكميل الصداق به قولان ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا
عن

عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها خلافا للشافعي **والوحدة**
والموانع قرابة ورضاع وصهر ولعان والمتزوجة غير المسبية
والمعتدة وشبههما والمحرمة والمرتدة والكافرة غير الكتابية والأمة
الكافرة وأمته وأم ولده وسيدته وأم سيده والأمة المسلمة
لحر إلا لعادم الطول أو لا يخشى العنت والمبتوتة طلاقا والمحرمة
الجمع مع محرم أو مع أربع والمريضة مرضا مخوفا والراكنة للغير
واليتيمة **فالقرابة** هي السبع في قوله حرمت وهي
أصوله وفصوله وأول فصول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا
ويحرم نكاح الزانية للمحلوف بها وقال ابن الماجشون لا يحرم
قال سحنون هذا خطأ صراح ويحرم بالمصاهرة أمهات
الزوجة من النسب والرضاع وبنات الزوجة المدخول بها
وإن لم تكن في حجره وإن سفلت لابن أو بنت وحلائل الآباء
وحلائل الأبناء ولو قال الأب نكحت المرأة ووطئت الأمة
بشراء عند قصد الابن ذلك وأنكر الابن لم يقبل إلا أن يكون فاشيا
قبل كشهادة الأم في الرضاع ويستحب التنزه عنه والمشهور أن
اللذة بالقبلة والمباشرة والنظر لباطن الجسد كالوطء في
تحريم البنت وإذا انعقد الوطء فإن كان حلالا كالملك اليمين فكوطء
العقد وإن كان زنا ففيها يفارقها وأصحابه كلهم على ما في الموطأ
وإن كان باشتباه حرمت على المشهور وعلى المشهور لو حاول أن يلتذ
بزوجته فوقعت يده على ابنتها فالتذ فالجمهور على التحريم
واختار المازري خلافه وألف فيها كشف الغطا عن لمس الخطا

فان وطئ مكرها فقال المازرى يتخرج على ان المكره زان او معذور كالغالط
وكل نكاح اختلف فيه اعتبر عقده ووطئه ما لم يكن بنص
او سنة فنفي عقده قولان وما لم يختلف فيه ان درئ الحد اعتبر وطئه لا
عقده على المشهور كمعتدة او ذات محرم او رضاع وان لم يدرا لم يعتبر
عقده وفي وطئه قولان لانه زنا **واذا عقد على ام وابنتها**
عقدا واحدا فسخ ابدا فان دخل بهما حرمتا ابدا وان لم يدخل
بواحدة لم تحرم البنت وفي الام القولان وان دخل باحداهما حرمت
الاخرى دونها وفي الام المدخول بها القولان فان تزوجهما غير عالم
فواضح فان لم تعلم السابقة ثم مات فان بنى بهما فلا ميراث ويجب كل
الصداق وان لم يبن فالميراث بينهما ولهما نصف الصداق وكذلك لو لم
تعلم الخامسة واما العالم فيهما ان تزوج الام ووطئها تحد الا ان
يعذر بجهالة وكذلك لو تزوج البنت بعد وطئ الام **واذا جمعهما**
بملك اليمين جاز وايتهما وطئ حرمت الاخرى ابدا وان جمع احداهما
بالنكاح والاخرى بالملك حرمت المملوكة ناجزا فان دخل بالزوجة
او كانت الصغرى حرمت المملوكة ابدا **والمعتدة من نكاح**
او شبهته اذا وطئت بنكاح او شبهته حرمت عليه ابدا على المشهور
لقضاء عمر من غير مخالف وفي غير البائن قولان فان لم توطأ او
وطئت بعد العدة مع التأبيد قولان وفيها فان قبل او باشر حرمت
عليه للابد فان كان من زنا او ملك فقولان فان وطئت بملك فقولان
فان وطئت بزنا او بملك عن ملك لم تتأبد **وتصريح خطبة**
المعتدة حرام والتعريض جائز قالوا ومثل اني فيك لراغب ولك
محب وبك معجب تعريض فان صرح كره له تزوجها بعد العدة فان تزوج
فالمشهور

فالمشهور يفسخ لم فراقها بطلقة ثم تعتد منه ان دخل ثم يخطبها ان شاء
وروى اشهب يفرق بينهما **ويحرم خطبة الراكنة للغير**
وان لم يقدر الصداق على المشهور قال ابن القاسم وذلك في المتقاربين
فاما فاسق وصالح فلا وان عقد فثالثها يفسخ قبله لا بعده **والسبي**
يهدم النكاح الا اذا سبيت بعد ان اسلم الزوج وهو حربي او مستأمن
فاسلمت فان لم تسلم فرق بينهما لانها امة كتابية وهي وولدها وماله في بلد
الحرب فيء وقيل ولده الصغار تبع وكذلك ماله الا ان يقسم فيستحقه بالثمن
والجمع بين الاختين وكل محرمين محرم وضابطه كل امراتين بينهما
من القرابة او الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت احداهما ذكرا وبعض القرابة
لا يحل المراة مع ام زوجها ومع ابنته بخلاف اختها وعمتها وان علت ابا وام
وخالتها كذلك فان جمعا فسخ ابدا ويصح نكاح الثانية ابدا بغير طلاق
ويقبل قوله الا ان تخالفه الاخرى وكذا يحلف للمهر وتفسخ حينئذ بطلاق
ويحل له تزويجها ببينونة الاولى بخلع او بتات او انقضاء عدة فان قال انقضت
واكذبته لم يقبل منه وان امكن كالعقد والتكني ٥ وفي معنى النكاح
وطئ الملك فاذا وطئ احداهما حرمت الاخرى ما لم يحرم الموطوءة ببيع او كتابة
او تزويج صحيح يقران عليه او عتق ناجز او مؤجل او اسر او اباق او ياس
لا بعارض كحيض وعدة شبهة وردة واحرام وظهار ولا بهبتها لمن يعتصرها منه
ولو بيتيمه في حجره اذ له انتزاعها بالبيع ولا ببيع فاسد الا ان يفوت بخلاف
صحيح دلس فيه بعيب ولا استبرا ولا اخبار ولا عهدة يعني الثلاث فلو وطئ
تبع منهما حتى يحرم احدهما شاء ولو تملك ووطئ ثم عقد فقال ابن القاسم يمنع
والعقد يحرم للامة وقال اصبغ الملك يفسخ ولو عقد ثم اشترى ووطئ الاولى
فلو وطئ المشتراة كف عنهما حتى يحرم من شاء **والزيادة على اربع** تمنع على
الحر والعبد وقال ابن وهب الثالثة للعبد كالخامسة للحر فلو نكح خمسا في

عقد نكاح الاخت وأما الجمع بين أربع وسمى لكل واحدة صداقا
صح فان اجملهن في صداق واحد ففيها المنع وقال اصبغ بالجواز (او بالامضاء صح)
وعلى المنع يفسخ قبل البناء قولان وعلى الجواز يفض بقدر صداق
المثل او بقدر المسمى قولان **المستوفاة طلاقا** وهو ثلاث
للحر واثنتان للعبد لا تحل بعقد ولا بملك حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا لازما ويطأها وطئا مباحا على المشهور وقال
ابن الماجشون ولو في الحيض والاحرام والصيام ولا تحل بوطء
ملك ولا نكاح غير صحيح كنكاح المحلل والمعتبر نية المحلل
لا المرأة ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة ولها
المسمى اذا اصابها على الاصح وقيل مهر مثلها **ولا تحل**
الذمية بنكاح الذمي لفساده على المشهور ولا بنكاح غير
لازم كنكاح العبد المتعدي ونكاح ذات العيب والمغرورة
او ذي العيب او المغرور الا اذا لزم باجازة السيد ورضى الزوج
او الزوجة ووطئ بعد اللزوم ويكفي ايلاج الحشفة او مثلها
من مقطوعها في القبل ولو كان خصيا على المنصوص والانتشار
شرط في المشهور ويشترط بلوغ الزوج عند الوطء واطاقة (بالوطء صح)
الزوجة الوطء ويشترط علم الزوجة خاصة وقال اشهب
علم الزوج وقال ابن الماجشون لو كان مجنونا ثم حلت فلو ادعت
الوطء بعد الخلوة وانكره فقولان لابن القاسم ان كان بعد الطلاق
فالقول قولها وان انكرها بني على المسيس في الصداق وفيها ان لم
يدخل ثم مات فادعت انه وطئها لم تحل بذلك **الرق**

قسمان

قسمان مانع مطلقا فلا ينكح امته ولو ملك زوجته او بعضها
بشراء او ميراث او غيره انفسخ النكاح ولا صداق قبل البناء
وبعده كاملها والمرأة في زوجها كذلك ولو اشترت زوجها وهي
غير مأذون لها فرده السيد فهما على نكاحهما وقال سحنون لو بعد
فسخ نكاحها ببيع لم ينفسخ واذا وهب السيد لعبده زوجته
ليتزوجها فقيها لم يجز له ذلك لانه لا ينتزع واستدل به على جبر
العبد على الهبة وقيل ينتزع ولا ينكح امة ابنه ولو كان حيا او ملكها
بوطئه ويسقط الحد ويغرم قيمتها ونكاح الحفيد ما لم تحمل
وقال ابن عبد الحكم للابن انما تباع في عسر الاب ويسره ما لم
تحمل فان كان الابن وطئها او استولدها احدهما حرمت عليهما
وتعتق قال ابن القاسم ويتزوج العبد امة ابنه واستقلاله
ملكا **الثاني مانع على وجه** فلا ينكح الحر المسلم مملوكة
الغير الا بشرط عدم الطول وخوف العنت وكونها مسلمة وروي
شرط الاسلام فقط والطول قدر ما يتزوج به الحرة
المسلمة وقيل او يشترى به امة وقال ابن حبيب وقدرته على النفقة
وقيل او وجود الحرة في عصمته لا الامة وقيل او الامة فلذلك
في نكاحه الامة معها عاجزا عن حرة اخرى قولان وجاز مع الامة
انفاقا وقيل الطول ما يتوصل به الى دفع العنت فيجوز ان ينكح امة
لخاف العنت فيها واجلا ومتزوجا ولو لم يجد الا مغالية تسرف
نكح الامة على الاصح والعنت الزنا ولو جمع من لا يجوز له الجمع في
عقد بطل في الامة وفي الحرة قولان ولو جمع من يجوز له الجمع اربع
واذا تزوج الحر الحرة على الامة لم ينفسخ نكاح الامة على الاصح

ورجع عنه وفي الحرة الخيار ما لم تعلم وقال ابن الماجشون تخير
في نفسها وقيل لا خيار لها لتفريطها في الاستعلام وإذا
تزوج الحر الأمة على الحرة وامضي على المشهور ففيها تخير في نفسها
ولا تقضي إلا بواحدة بائنة بخلاف المعتقة تحت العبد وقيل كالمعتقة
وقال ابن الماجشون تخير في نكاح الأمة قال مالك والخيار
قول العلماء وفي الكتاب جعله قالوا يعني والحكم الآن لحكم الآية
ولو تزوج أمة ثانية أو كانت عالمة بواحدة لا أكثر فكذلك ولا خيار
لحرة تحت عبد في الجميع على المنصوص ولا يبطل استخدام
الأمة بالتزويج ولا تبوأ معه بيتا إلا بشرط فإن تشاحا فعلى
العرف وللسيد السفر بها ولا يمنع الزوج من صحبتها ونفقتها
تلزمه مطلقا على المشهور فإن كان عبدا ففي ماله كالمهر وثالثها إن
تبوأت معه بيتا لزمته ورابعها إذا باتت لزمته ومهر الأمة
كمالها وعنه أنه يلزمه تجهيزها به وقيل اختلاف وقيل إن
تبوأت بيتا ولو قتلها السيد لم يسقط بنى أو لم يبن وله منعها
منه حتى تقبض صداقها وله أخذه إلا أن يكون ما تجهز به على المنصوص
وله أن يمنعه منه بغير إذنها ولو باعها سقط حق السيد من منع
تسليمها لتأخيره لسقوط تصرف البائع ولا مهر للمشتري فلو باعها
للزوج قبل البناء سقط الصداق على المنصوص وعن ابن القاسم لو اشتراها
من الحاكم لتفليس قبل البناء فالمنصوص عليه نصف الصداق ولا يرجع به
بعد الطلاق وقيل لا يرجع بدون الثمن لأنه إنما يفسخ بعد البيع ٥
ومهر من بعضها حر كمال ذات شركة يقتسمونه ولا ينتزع منه
شيء

شيء إلا برضاها بخلاف أرش جراحها فإنه يقاسمها ولو قال أعتقتك
لتتزوجيني لم يلزمها الوفاء وكذلك المرأة لعبدها الكفر كتابي
ومجوسي فيقران وزنديق ومرتد فلا يقران ويجوز نكاح المسلم الكتابية
الحرة لا الأمة ولو كان المسلم عبدا وليس له منعها من خمر أو خنزير أو كنيسة
ولذلك كرهه مالك ويكره في دار الحرب للولد ولو ملك مجوسية لم تحل
له بها استمتاع بخلاف الكتابية والردة تقطع العصمة
من الجانبين كالطلاق بائنة ولها المسمى بالدخول وقيل رجعية
بتوبته وقيل يتطرف في العدة بعد البناء كالمشرك تسلم زوجته فإن لم
لأدين زوجته فقال ابن القاسم كالمسلم وقال أصبغ لا يحال بينهما ٥
وإذا أسلم الزوجان معا وكانا على صفة لو ابتدأ عليها النكاح قررا
على نكاحهما فيقران على نكاح بلا ولي ولا صداق ولا عقد وفي العدة
والنكاح المؤجل إلا إذا أسلما أو أحدهما قبل انقضاء العدة أو الأجل
بخلاف المحارم والمشهور أن أنكحتهم فاسدة وإنما تصح بالإسلام كما اسلم
ذكرناه وإن كان طلقها ثلاثا فإن أسلما في الحال قررا وإن كان قد أبانها
لم تقر إلا بعقد من غير محلل وأصدقها الفاسد كالخمر أو الإ
سقاط إن كان قبض ودخل مضى والأصداق المثل على المشهور وقيل قيمته
لو جاز بيعه وزيد في القسم الثالث وهو إن كان قبض وما دخل
فربع دينار والسقوط وعلى المشهور كنكاح تفويض ابتدئ به والإسقاط
مع الدخول كقبض الفاسد وقيل صداق المثل وإن دخل وإذا أسلمت
زوجة كتابي أو مجوسي قبل البناء بانت مكانها اتفاقا وبعد البناء
تنتظر في العدة اتفاقا للسنة ولو طلقها في العدة قبل إسلامه كان لغوا
فإن أسلم الزوج قرر على نكاح الكتابية الحرة ولو كانت صغيرة زوجها

أبوها وأما غيرها فعلى ابن القاسم إن أسلمت أو عتقت اختارت ولم
يبعد ما بينهما ثبتت بنا أو لم وإلا فسخ بطلاق وفيها ما فسخ لإسلام
أحد الزوجين فبغير طلاق وقال فلو غفل عنها أكثر من شهر فليس بكثير
وعنه إن أسلمت بكتابية ثبت وإلا فلا وفرق أشهب بين ما قبل البناء وبعده
كما قيل في إسلام الزوجة قبله سواء وإذا سبق سقطت نفقة ما بينهما
وإذا سبقت فقولان ولو أسلم مجوسي وتحته مجوسية لم تصح حتى
يحتلم لأنه لو ارتد قبل بلوغه لم يقتل **وإذا أسلم على عشر** اختار
أربعا أوائل كن أو أواخر فإن كان لم يدخل بواحدة منهن فلا
مهر للبواقي وقال ابن المواز لكل واحدة خمس صداقها لأنه لو فارق الجميع
لزمه صداقان إذ في الاختيار كالمطلق وقال ابن حبيب نصف صداقها
لأنه في الاختيار كالمطلق فإن مات ولم يختر فعلى المشهور وقول ابن
المواز عليه أربع صدقات لكل واحدة خمسا صداقها وعلى قول ابن حبيب
أربع صدقات لأربع وتلك لست يقتسمن الجميع أعشارا ومن بنى
بها فلها صداقها ومن لم يبن بها فعلى ما تقدم وكذلك لو تزوج
أربع رضيعات فأرضعتهن امرأة اختار واحدة ولا شيء للبواقي على
المشهور ويجري القولان عليهما فيرجع على المرضعة المتعمدة بما يغرمه
ولو أسلم سنت ومات قبل التبيين لم يوقف شيء من الميراث كما لو
قال لمسلمة وكتابية إحداكما طالق لا من طلق إحدى زوجتيه
طلقة ودخل بإحداهما ثم مات ولم تنقض العدة وجهلت المطلقة فللمدخول
بها الصداق أو ثلاثة أرباع الميراث وكمال الصداق وللأخرى ربع الميراث وثلاثة أرباع
الصداق ولو اختار أربعا فإذا هن أخوات فله تمام الأربع ما لم

تتزوج

جائز وهو إخلاء العقد من تسمية المهر فإن صرح بإسقاطه
فسد كالخمر ولفظ وهبت من غير ذكره مثله وفيها قال ابن
شهاب في التي وهبت نفسها لرجل فمسها يفارقها ويفرض لها
والمفوضة تستحق مهر المثل بالوطء لا بالعقد ولا بالموت
على المشهور ولا تستحق النصف بالطلاق إلا أن يفرض شيء بعد
العقد فيكون كالمسمى في العقد وللمرأة طلب الفرض قبل الدخول
فإن وقع التراضي وإلا فسخ إلا أن يبذل لها صداق مثلها فيلزمها ولا يلزمه
كواهب سلعته للثواب يلزمه أخذ القيمة ولا يلزم الموهوب
القيمة وفيها وإن فرض في مرضه لم يجز لأنها وصية لوارث إلا
أن يطأها فتسقط ما زاد على المثل خاصة وفي رضى السفيهة غير
المولى عليها بدونه قولان والمولى عليها المجبرة لا يعتبر رضاها
وأما غيرها فالمشهور يعتبر رضاها معا به وبه إن كان نظرا فإن دخل
بها فمثلها المشهور يصح في الأب دون غيره **وإذا أبرأت الزوجة**
قبل الفرض خرج على الإبراء عما جرى سببه وجوبه دونه ولو تزوجت
على حكمه أو حكم فلان أو حكمك فقال مفوض لا فاسد ورجع ابن
القاسم لما علم قول مالك وقال أشهب الأعلى حكمها فإنه إن لم يرض
بحكمها لم يلزمهما ما لم يبن بها **ومهر المثل** ما يرغب به مثله في
مثلها ويعتبر الدين والجمال والحسب والمال والزمان والبلاد وفيها
وينظر الرجل فقد يزوج فقير لقرابته وأجنبي لماله فليس صداقهما
سواء ومهر المثل في الفاسد من يوم الوطء وإذا اتحدت الشبهة اتحد
المهر كالغالط بغير العالمة والأوفي كل وطأة مهر كالزنا بغير العالمة
أو المكرهة **التسليم** ويجب تسليم حال المهر وما يحل منه بإطاقة
الزوجة الوطء وبلوغ الزوج لا بلوغ الوطء على المشهور إلا أن يكون
معتاضا كبارا وعند من نعقل بالعقد والمريضة كالصحيحة والرتقاء
والمجنونة ونحوهما مما طرأ بعد العقد أو رضي به بعيبه كغيرهن

وان لم يمكن وطوها وقال سحنون لا يجب ومؤجل يحل الا ما للدخول او الزمن
الاجل المجهول وللمراة منع نفسها من الدخول ومن الوطء بعده
ومن السفر معه حتى تقبض ما وجب من صداقها فان لم يجد تلوم له باجل
بعد اجل يعرف فيهما فيطلقه وفي نصف الصداق وجميعه قولان بخلاف
المجبوب يطلق عليه فان وطئها لم يبق لها الا المطالبة واذا قبضته
أمهلت قدر ما تهيئ مثلها امورها فيه ولا تمهل لحيض ويمهل للمرض والصغر
المانعين من الجماع ٥ وليس لولي النكاح قبض الصداق الا بتوكيل خاص بخلاف
وكيل البيع فان فعل ضمن فتتبعه او الزوج ٥ واما قبض المجبر
او الوصي فماض فان ادعى التلف ولا بينة على القبض ففي رجوعها على الزوج
قولان ويتقرر كمال المهر بوطء البالغ او موت احدهما وكذلك
طول المقام على المشهور وفي تحديده بسنة او بالعرف قولان وفي دخول
المجبوب والعنين كوطء غيرهما والمذهب ان القول قولها اذا
خلا بها خلوة الاهتداء ولو كانت محرمة او حائضا او في نهار رمضان
وكذلك المغصوبة تحمل ببينة وتدعي الوطء لها الصداق كاملا ولا حد
عليه وقيل ان كانت بكرا نظرها النساء وفي خلوة الزيارة مشهورها
قول الزائر منهما للعرف بخلاف خلوة الاهتداء وقيل قولها في الوطء لها
وعليها وان كانت سفيهة او بكرا صغيرة او امة على المشهور لانه مما
لا يعرف الا من قولها ٥ واذا اقر به وانكرته ثم اتت فلها ان اكذبت
نفسها للصداق ويتشطر المهر بالطلاق قبل المسيس ويسقط
الجميع بالفسخ قبله وفي سقوطه لاختيارها العيب قولان وزيادته
ونقصانه له وعليه على المشهور كثمر الحائط وغلة العبد وولد الامة
وما وهب لهما ونتاج الحيوان وغلته لان ضمانه اذا طلقها منهما وقبلها
وطئها بناء على ان تملك نصفا ما كمل على نصفه او رجع بعد ان ملكت وفي

قوله واذا اقر به الخ ليس لعولدم ابانها ... المسئلة ... اقوال ما ... عليها ... المولف ... الصداق ... يرجع الى قوله وهو لسحنون وغيره وبه فسرت المدونة ابن بشير وهذا اذا دام منعها بالوطء فان اكثر هو ايضا بالصداق لها ... الاشياخ ومن سوى بينهما بالرجوع الى قول ...

معنى الصداق ما ينحله الزوج للمراة او لوليها في العقد او قبله لا اجله اذا
اشترطه لان للزوجة اخذه ممن نحله وما زاده في صداقها طوعا
بعد العقد فان لم يقبض لم يؤخذ منه في الموت شيئا لانها عطية لم
تقبض ويلحقه او نصفه في الطلاق وتتعين القيمة في الهبة والعتق
والتدبير والبيع ونحوها يوم افاتته وقيل يوم قبضه فيكملها او نصف
الثمن في البيع ولا يرد العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يوم العتق
ولا شيء منه فان طلقها عتق بنصفه فالمفلس يعتق بعد يوسر وفي
القضاء عليها قولان وتتعين ما اشترته من الزوج به من عبد او دار او غيره
نمى او نقص او تلف وكانه اصدقها اياه وكذلك لم يكن لها ان تعطيه
نصف الاصل الا برضاه بخلاف غيره وكذلك ما اشترت بالعين منه
ومن غيره من جهازها ولو اصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع
بشيء ورجع اليه وقال ابن القاسم الاول احب الي وان جنى العبد
فعدوته لم ياخذ نصفه الا بنصف فدايه او حتى فان اسلمته لم يرجع
بشيء الا ان تحابي ٥ ولو تلف في يد احدهما فما لا يغاب عليه
منهما وما يغاب عليه ممن هو في يده فان قامت بينة فقولان ٥ وما انفق
على الثمرة من علاج وسقي عليهما وفي رجوع من انفق منهما على العبد
قولان واذا وهبته جميع صداقها لم يرجع بشيء فان
وهبته بعضه رجع او رجعت بنصف الباقي ولو وهبته لاجنبي
وحمله الثلث وقبضه قبل الطلاق رجع عليها دونه وان لم يقبضه
قبله اجبرت هي وجبر المطلق ان كانت موسرة يوم الطلاق وقيل
او يوم الهبة ٥ ولو خالعته على عبد او شيء تعطيه لم يسقط طلب نصف
الصداق على المشهور بخلاف المدخول بها على المشهور ان كان قبضته
ردته اما لو خالعته على عشرة دنانير من صداقها فلها نصف ما بقي وان
لم يقل من صداقها لزمتها ولها تكملة نصفه وعفو ابي البكر

عن نصف الصداق بعد الطلاق ماضٍ لا قبله وعن ابن القاسم إلا
بوجه نظر وتمييز ما انفسخ بطلاق من غيره أكثر الرواة
أن كل نكاح للزوج أو للزوجة أو للولي إمضاؤه وفسخه
ففسخه بطلقة بائنة كنكاح الأجنبي يرده الولي وما كانوا
مغلوبين على فسخه ففسخه بغير طلاق كولاية المرأة والعبد
وكالشغار والمريض والمحرم وكالصداق الفاسد قبل البناء وكالمجمع
على فسخه وعن مالك ورجع ابن القاسم أن ما اختلف في إجازته
وفسخه ففسخه بطلاق وما فسخ بطلاق فيقع به التحريم والطلاق
والموارثة ما لم يكن الفسخ لحق الورثة وما لم يختلف في فسخه ففسخه
بغير طلاق ولا يقع فيه طلاق ولا موارثة كالخامسة وأخت
امرأته أو عمتها أو خالتها وما فسخ قبل البناء فلا صداق وبعده
المسمى **وتمييز ما يفسخ قبل الدخول مما يفسخ بعده**
أن ما لا يختلف في فساده يفسخ قبله وبعده وما اختلف فيه
فإن كان بنص أو سنة أو لحق الورثة كالمريض فكذلك فإن لم يكن
كذلك فإن كان لخلل عقده ففي فسخه بعده قولان وإن كان لخلل
صداقه فمشهورها يفسخ قبله لا بعده نحو عقد الدرهمين
والمتعة مستحبة لكل مطلقة حرة مسلمة أو كتابية أو أمة
مسلمة في نكاح لازم غير المختلعة والمطلقة قبل البناء وقد فرض لها
فلا متعة لا عنه ولا المختارة لعتقها ونحوه بخلاف من خيرها أو ملكها
على المشهور فيهما لأنه عنه ولا يقضى بالمتعة ولا يحاص بها الغرماء وليس
للسيد منع العبد منها ولا متعة للرجعية إلا بعد العدة ومقدارها
على قدر حاله وإذا تنازعا في قدر المهر أو صفته قبل البناء من غير
موت ولا طلاق تحالفا وتفاسخا ويجري الرجوع إلى الأشبه وانفساخ

النكاح

النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع فإن تنازعا بعد البناء فالقول
قول الزوج لأنه فوّت وقال ابن حبيب يتحالفان مع القيد ويجب
صداق المثل وقيل إن اختلفا في صفته وإلا فالقول قوله مع يمينه فإن
ادعى تفويضا **وإذا تنازع أبو البكر والزوج** تحالفا ولا كلام
لها فلو قامت البينة على صداقين في عقدين لزما ولو كان أبوها ملكا له
فقال أصدقتك أمك وقالت بل أبي تحالفا وعتقت الأم بإقراره
فإن نكل حلفت وعتقا جميعا **وإذا اختلفا في قبض الصداق**
أو ما يحل قبل الدخول فالقول قولها وبعده فالقول قوله وفي المؤجل
قولها وقال أبو إسحاق إن كان العرف أن لا يتأخر المعجل عن الدخول
فالقول قوله وإلا فالقول قولها وقال عبد الوهاب إن كان في كتاب
فالقول قولها وإلا فالقول قوله **وإذا اختلفا في متاع البيت**
حضرا أو غيبا أو مختلفين أو مطلقين ولا بينة قضي للمرأة بما
يعرف للنساء كالطيب والمنارة والثياب والحجال والفرش والبسط
والحلي وللرجل بما يعرف للرجال أو لهما معا لأنه بيده وعن
ابن القاسم أنه بينهما بعد أيمانهما وإن أقام بينة على شراء ما قضي له به حلف أنه
اشتراه لنفسه وقضي له به **الوليمة مندوبة** ووقتها
بعد البناء لا قبله ونص مالك على وجوب الإجابة إذا دعي معينا ولا منكر
ولا أراذل ولا زحام ولا إغلاق باب دونه وقال أبو الحسن إن الإجابة غير
واجبة وفي وجوب أكل المفطر محتمل ويكره نثر اللوز والسكر وشبهه
القسم والنشوز ويجب القسم للزوجات دون المستولدات والعبد
والمجبوب والمريض كغيرهم فإن لم يقدر المريض أقام عند من شاء والصغيرة
الموطوءة والمريضة والمجنونة والمجذومة والرتقاء والحائض والنفساء والمولى منها

الزوج

المذهب

والطاهر منهن وشبههن كغيرهن وعلى ولي المجنون ان يطوف به عليهن أيضا
والواحدة ولا يجب المبيت عندها ولا يدخل على ضرتها في نهارها الا لحاجة
وقيل الا لضرورة ويبدأ بالليل اختيارا ولا يزيد على يوم وليلة الا برضاهن
الا ان تتباعد بلدانهن فيقسم على ما يمكنه ولا يجمع بين ضرتين في مكان ولا
يستدعيهن الى بيته على التناوب الا برضاهن وليست التسوية في الوطء
بواجبة ما لم يقصد الضرر وكذلك لو كف لتتوفر لذته في الاخرى

وإذا تجدد نكاح بكر بات عندها سبعا والثيب
ثلاثا سوا الحرة والامة والمسلمة والكتابية ولا يقضي وفي القضا
لها به قولان وفي اجابة الثيب الى سبع قولان وعلى الاجابة يقضي سبعا
بينهما والمشهور التسوية بين الحرة والامة وقال ابن الماجشون
رجع مالك الى ليلتين للحرة وإذا ظلم في القسم فات وإن كان ناسيا فأمره
عند غيرها كفوات خدمة المعتق بعضه بإباق واستقرا اللخمي من قوله
في من له اربع نسوة فأقام عند إحداهن شهرا ثم حلف لا وطئها ستة
أشهر حتى يوفي [illegible] ليس بمول اذا قصد العدل انه لا تفوت
وإذا وهبت واحدة نوبتها من ضرتها فللزوج الامتناع لا
للموهوبة فإن وهبت الزوج قدرت كالعدم ولا تخصص هو ولها
الرجوع متى شاءت وإذا أراد سفرا بإحداهن فثالثها ان كان غزوا
او حجا أقرع والا اختار **وإذا نشزت** وعظها ثم هجرها
ثم ضربها ضربا غير مخوف فإن ظن أنه لا يفيد لم يجز ضربها أصلا فإن
كان العدوان منه زجر عنه فإن أشكل ولا بينة ولم يقدر على الاصلاح أقام
الحاكم او الزوجان او من يلي عليهما حكمين ذكرين حرين عدلين فقيهين بذلك
حكما من أهله وحكما من أهلها إن لم يوجد أحدهما او كلاهما فمن غيره ويجوز
ان

بلغ

قال الفاكهاني ... الصحيح انه يقضى ... علي ... وقال اصبغ ... لا يقضى

من كتاب ابن المواز قال ابن شعبان ... الزوج ... اذا استحق عنه وللزوج ... عشرة ... وإذا ... واظهرت له البغضا ... ما اخذت منه

ان يبعث الزوجان او الوليان خاصة واحدا على الصفة لا على غيرها ...
ان يكونا جارين وغير المدخول بها كذلك وهما حكمان ولو كانا من جهة
الزوجين لا وكيلان على الاصح فينفذ طلاقهما وغير اذن الزوج والحاكم
للحاكم وعليهما ان يصلحا ما أمكن فإن لم يقدرا فإن كان المسيء الزوج فرقا بينهما
وإن كانت الزوجة ائتمناه عليها او خالعا بنظرهما وإن كانت منهما
خالعا بما لا يجحف بنظرهما وإذا حكما بأكثر من واحدة لم يلزم الزائد
وهل يلزم وإذا طلق واختلفا في الخلع فللغارم المنع وفي العدد
مشهورها واحدة وثانيها ان كان المخالف حكم باثنين وثلاث
فواحدة وإن حكم بالبتة وشبهها لم يلزم شيء **الطلاق على**
ضربين بعوض من الزوجة او غيرها ويسمى خلعا وحكمه البينونة فلو
وقع النص على رجعية ببدل فبائن على المشهور وعكسه لفظ الخلع وغير
بدل ثالثها ثلاث وفيها سئل عن المطلق طلاق الخلع او واحدة بائنة او
رجعية أم البتة فقال هي البتة لانه بائن ولا يكون بائن الا الخلع او الأقضى
وفيها في من طلق وأعطى الزوجة رجعية ولو أعطته مالا في العدة
على الا رجعة فقال مالك خلعا بطلقة ثانية وقال أشهب له الرجعة
ويرد مالها وقال ابن وهب تبين بالأولى **وشرط الموجب**
ان يكون زوجا مسلما مكلفا او وليا الصغير أبا او غيره وفي السفيه بخلاف
السفيه ولو كان أبا بخلاف السيد في العبد على المشهور فيهما وفي خلع
السفيه قولان وخلع المريض نافذ **القابل** شرطه أهلية التزام
المال فيلزم في الأجنبي والمال عليه فإن وكلته فهو كبيل التراء
ولا يلزم في الأمة والسفيهة والصغيرة ويقع الطلاق ويرد المال
ولا يمضيه السيد بمجرد الإذن وقال ابن القاسم في الصغيرة يبنى بها ينفذ
ان كان يصلح به مثلها وصح الأب عن الصغيرة المجبرة بالصداق وكله

ارا ٥ ؟

هم
الرابع

خلع صح

بما انه بخلاف الوصي على المشهور وعن السفيهة قولان وخلع المريضة
لا يمضي الا من ميراثه مع تعيين يوم الموت او يوم الخلع قولان وفائدته
الرجوع له وعليه ولا توارث وقيل يمضي مطلقا وقيل خلع المثل
ولو خالعته لظلمه او ضرره فلها استرجاعه وينفذ الطلاق وتقبل
شهادة السماع وان شهد واحد او امرأتان بالضرر حلفت واسترجعت علي صح
لانه مال ويجوز ان تعطيه على امساكها او يعطيها على الاثرة ولا اثم
عليه بعد رضاها بشيء او بغير شيء **المعوض** شرطه ملك الزوج
ولا يصح خلع البائنة والمرتدة وشبهها بخلاف الرجعية **العوض** شرطه
ان يكون متمولا ويغتفر الغرر والجهالة كعبد آبق وغير موصوف
او معين غائب او نفقة حمل ان كان او جنين على المشهور بخلاف الصداق
ولا يجوز بحرام كخمر وتبينه اتفاقا وينفذ ولا يلزمها عنه شيء وكذلك
على ان تخرج من المسكن او على ان يسلفها او يعجل لها دينا مطلقا او يعجل
لها ما لا يجب قبوله ه واما لو عجل ما يجب قبوله فقد طلق واعطى وكذلك
على ان يؤخر دينا وصرح اللخمي خلع المثل من خلع المريضة ه ولو
خالعها على حلال وحرام سقط الحرام ولو خالعها بمال الى اجل مجهول كان
حالا ولو خالعها على عبد ويزيدها الف درهم جاز بخلاف النكاح مجانا او خالع صح
فان كان مساويا للالف او اقل فكما لو خالع واعطى فان كان ابعد
ردت الزيادة وكان له نصفه وقال محمد وكان له منه ما زاد على
الالف بتقويمه بعد وجل انه والا فلا شيء له ولو خالعها على ما في يدها
فوجدها فارغا او كالفارغ ففي لزوم الطلاق قولان ولو وجد فيه المتمول
لزمه ولو خالعها على عبد فاستحق لزمه ويرجع بقيمته فان لم تكن لها
شبهة ففي لزوم الطلاق فيرجع بقيمته قولان ولو خالعها على دراهم
اراه اياها فوجدها زيوفا فله البدل كالبيع وان خالعها على ان لا سكنى
لها

لها فان اراد كراء المسكن وهو لغيره لزم وان كان له وسمى الكراء لزم
وان كان على ان تخرج لم يلزمها ولو خالعها على ان يكون الولد عنده لزم الا
ان يكون في موضع يخاف عليه ولو خالعها على ان ترضع ولده وتنفق عليه
حولين وتحضنه صح وان اضاف اليه نفقة مدة اخرى عليه او على نفسه الام صح
سقطت وقال المخزومي لا تسقط وصوب وعلى المشهور لو ماتت فيلها
في مالها فلو مات الطفل فقولان فان عجزت فعليه وتتبعها ولو خالعها على ان
تسقط حضانتها فالمشهور تسقط الا ان يخاف عليه فينتقل اليه او الى غيره
كما لو اسقطته وقيل لا تسقط بناء على انه حقها او للولد ونفقة
الابن والشارد على الزوج ما لم تشترطه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها
قولان ه ولو تبين فساد النكاح بما اخذه على المشهور ومضى
الخلع ولو قال خالعها بمائة فنقص لم يقع طلاق ولو قال الفا فزاد وقع قال صح
والزيادة على الوكيل ولو خالعها فنقص عن المثل حلف انه اراد خلع المثل
واذا تنازعا في اصل العوض حلفت وبانت بقوله وقال
عبد الملك يتحالفان وتعود زوجة وفي جنسه وقدره حلفت وبانت
ولو تنازعا في وقت موت غائب خولع عليه او عتقه
فان ثبت انه بعده فلا عهدة بخلاف البيع ولو ثبت موت الابق قبله فلا عهدة
لانه عليه دخل الا ان تكون علمت موته فتبينه **الصيغة**
وهو كالبيع في الايجاب والقبول الا ان يقع معلقا منهما فلا يحتاج الى
القبول ناجزا ولم له الرجوع مثل متى اعطيتني الفا فانت طالق او متى طلقتني
فلك الف ومثل ان اعطيتني الفا خالعتك ان فهم الالتزام لزم وان فهم
الوعد ودخلت في شيء بسببه فقولان ولو قال ان اعطيتني ما اخالعك
به لم يلزم بالتافه ويلزم بالمثل على الاصح ولو قال ان اعطيتني عبدا لزم
بمسمى مهر ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب المروي فاذا هو هروي لزم
ولو قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا فان خالعها فالمنصوص يرتد ما

[illegible]

اخذ واجراه اللخمي على الشاذ في إن بعتك فانت حر وتبين
ثلاثا فان لم تقيد فطلقتان واجراه اللخمي على الخلاف في
مراعاة الخلع كطلاقها ولو قال طلقتك ثلاثا على الف فقالت
قبلت واحدة على الثلث لم تقع ولو قبلت واحدة بالف وقعت
ولو قالت طلقني ثلاثا على الف فقال طلقتك واحدة او بالعكس
وقع واستحق ذلك على المنصوص فيهما لان مقصودها حصل
واذا اقر بالطلاق واختلفا فيما وقع به الخلع او في وقوعه
مجانا فالقول قولها مع يمينه **والطلاق السني**
ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه واحدة وهي غير معتدة
على المشهور **والبدعي** على خلافه ولا بدعة في الصغيرة
واليائسة والمستحاضة غير المميزة الا في العدد وفي المميزة
قولان وعلل في الحيض بتطويل العدة وقيل غير معلل وعلى
المشهور يجوز طلاق غير المدخول بها والحامل في حيضها ۞
والخلع كالطلاق وقيل لا لانه برضاها فيخرج عليه
جواز طلاقها في الحيض برضاها ومنعه في اختلاع الاجنبي
واذا وقع في حيض او نفاس ابتداء او حنثا اجبر على الرجعة
ما بقي من العدة منه وقال اشهب ما لم تطهر من الثانية فان ابى اجبره
الحاكم بالادب فان ابى ارتجع الحاكم عليه وله وطؤها بذلك على
الاصح فان تمادى حتى تمت العدة والمستحب ان يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان طلق في الطهر الاول او في طهر جامع
فيه او قبل ان تغتسل من الحيض او قال يوم مع امه لم يجبر والقول
قولها انها حائض ولا تكشف ۞ واذا قال للحائض انت طالق للسنة
طلقت

طلقت مكانها واجبر لانها طلقت في الحيض مثل اذا طهرت واذا
قال انت طالق ثلاثا للسنة طلقت ثلاثا مكانها على المشهور
مثل كلما طهرت فان كان غير مدخول بها فواحدة وقال اشهب
الطلاق وشبهه فواحدة وسنة ثلاثا ۞
واركان الطلاق اهل ومحل وقصد ولفظ الاهل
مسلم مكلف فلا ينعقد طلاق الكافر وان اسلمت وكذا بت موقوفة
ولا الصبي ولا المجنون بخلاف السكران وقال ابن اللخمي المطبق
كالمجنون اتفاقا الا في الصلاة ۞ وطلاق المريض واقراره
به كالصحيح في احكامه وتنصيف صداقه وعدة المطلقة
وسقوطها في غير المدخول بها الا انه لا يقطع ميراثها هي
خاصة ان كان مخوفا قضى به عثمان رضي الله عنه لامرأة عبد
الرحمن رضي الله عنه ولو كان بخلع او تخييرا وتمليك او ايلاء او لعان
على المعروف بخلاف الردة ولذلك حكم في الوصية لها وعليها
وقتلها اياه حكم الوارث وفي اشتراط كون الطلاق من سببه
وكونها حينئذ من اهل الميراث قولان كما لو احنثته هي او غيرها
او اسلمت او عتقت بعد الطلاق ثم لا يقطع ميراثها بان يتزوج
بل لو تزوجت جماعة وطلقت في مرض الموت ورثت من مات ولو
ارتجع وقد بانت متزوجة ويقطع ميراثها الصحة البينة فيعد ذلك ان
طلق صحيحا فلو صح ثم مرض وطلقها ثانيا فان مات قبل عدة صح
الاولى ورثته والا لم ترثه ولو ابانها لم ترثه ولو ابانها ثم تزوجها
قبل صحته فالمنصوص كمن تزوج في مرضه بفسخ وقيل الا ان
يدخل بها فيصح مطلقا **المحل** شرطه ملكية الزوج قبله
تحقيقا او تعليقا فلو قال لاجنبية او بائن ان دخلت الدار فانت
طالق فنكحها فدخلت الدار فلا شيء عليه الا ان ينوي ان نكحتك فلو قال

إن كلمتك فأنت طالق فالمشهور اعتباره وتطلق عقيبه ويثبت نصف
الصداق فإن دخل فالمسمى كمن وطئ بعد الحنث ولم يعلم وقيل صداق
ونصف وروى ابن وهب والمخزومي لا شيء عليه وأفتى ابن القاسم صاحب
الشرط وكان أبو المخزومي حلف به على أمه وعلى المشهور لو قال كل امرأة
أتزوجها طالق فلا شيء عليه للحرج ولو أبقى لنفسه شيئا كثيرا من قرابة أو جنسا
أو بلدا أو زمانا يبلغه ظاهرا لزمه إلا في من تحته إلا أن تزوجها فلو
أبقى قليلا فقولان وعلى اللزوم ففي إبقاء واحدة قولان فلو خشي العنت
الناجز وتعذر التسري نكح ولا شيء عليه ولو نجز التزويج في واحدة
تكرر الطلاق وإلا لم يتكرر حرجا في كل امرأة ٥ ولو قال كل
امرأة أتزوجها طالق ثم قال كل ثيب أتزوجها طالق فثالثها يلزمه الأول دون
الثاني ولو قال آخر امرأة أتزوجها طالق فقال ابن القاسم لا شيء عليه
وسحنون يوقف عن الأولى حتى ينكح ثانية فتحل له الأولى ثم يوقف عن الثانية
كذلك وهو في الوقوف كالمولي ٥ ولو قال إن لم أتزوج من المدينة
فكل امرأة أتزوجها من غيرها طالق فتزوج من غيرها أولا تنجز الطلاق
على المشهور ولم يتوقف بناء على أنه تعليق من غيرها أو تعليق محقق ٥

والمعتبر في الولاية حال النفوذ فمن قال لزوجته إن دخلت الدار
فأنت طالق ثلاثا ثم أبانها فدخلت لم يقع شيء فلو نكحها فدخلت أو الحلف
بعد الرغيف المحلوف عليه وقد بقي شيء ومتى تزوجت أو لا أطلق ما لو
نكحت بعد الثلاث لأن الملك الذي طلق فيه قد ذهب وكذلك الظهار
وكذلك لو قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق اختص بالملك الذي
علق فيه على المشهور وفيها لو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا
حجة له أنه لم يتزوجها عليها ولو ادعى نية لا وفقه الأصح فيهما وفي
إن دخلت فأنت حر فباعه ثم ملكه بعد إرث ثالثها إن باعه الحاكم لفلس
لم تعد ولو قال العبد إن دخلت فأنت طالق ثلاثا فأعتق فدخلت
طلقت

لو طلق واحدة ثم ثنيت وهو تعني واحدة

طلقت ثلاثا ولو قال اثنتين نفذت واحدة لأنه طلق النصف ولو علق
طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موت أبيه لم ينفذ **القصد**
ولا أثر لسبق اللسان في الفتيا ولا لقصد لفظ يظهر منه غير الطلاق
كقوله لمن اسمها طالق يا طالق وفي الهزل في النكاح والطلاق والعتق ثالثها
إن قام عليه دليل لم يلزم ولا أثر للفظ يحتمل معناه كالأعجمي لقن أو عربي
لقن أما لو قال يا عمرة فأجابته حفصة فقال أنت طالق يحسبها عمرة
فأربعة ٥ ولا أثر لطلاق الإكراه ونكاحه وعتقه وغيره ٥
أو الإقرار به أو اليمين عليه أو الفعل الذي يحنث به وفي حنثه بمثل
تقويم حظ العبد في العتق قولان وقيل إنما الإكراه في القول وقيل لو ترك
التورية مع معرفتها حنث ويتحقق الإكراه بالتخويف الواضح بما يؤلم
من قتل أو ضرب أو صفع لذي مروءة من سلطان أو غيره وفي التخويف
بقتل أجنبي قولان بخلاف قتل الولد وفي التخويف بالمال ثالثها إن كان
كثيرا تحقق **اللفظ صريح وكناية** وغيرهما فالصريح ما
فيه صيغة طلاق مثل أنت طالق أو أنا طالق فلا يفتقر إلى نية وفيها لو
قال أنت طالق وقال أردت من وثاق وطلقت ولو جاء مستفتيا ولا بينة
ولا تنفعه نيته في ذلك إلا أن يكون جوابا وهي واحدة إلا أن ينوي بعضا
الثلاث وزاد أبو الحسن خمسة في غير الحكم
والكناية قسمان ظاهر ومحتمل فالظاهر
ما هو في العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتة وبتلة
وخلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك وكالميتة والدم ولحم الخنزير
ووهبتك أو رددتك إلى أهلك وهي كالصريح في أنه لا تقبل دعواه
غير الطلاق **والمحتمل** مثل اذهبي وانصرفي واعزبي وأنت حرة ومعتقة
والحقي بأهلك ولست لي بامرأة أو لا نكاح بيني وبينك فتقبل دعواه في
نفيه وعدده وقد اختلف المذهب في الكنايات الظاهرة بحسب ثلاثات
فيها ولا ينوي وثالثها وينوي في غير المدخول بها وهو المشهور وواحدة
يطلقها

باينة بها وجاز رجعية في المدخول بها وحائلات في المدخول بها وواحدة في
الأخرى الأول رأى ذلك لأنها على الثلاث نصًا عرفًا ه
والثاني ظاهرًا والثالث رآها للعدد ظاهرًا وللبينونة نصًا
والرابع رآها للبينونة خاصة والخامس
رآها لمجرد الطلاق ظاهرًا والسادس رآها للبينونة وكلها غير الأول جاءت
في الحلال علي حرام وفي الأول وغيره في غيره مفرقًا وقيل سوى في غير
المدخول بها ما دونه الا البتة وأما وجهي من وجهك حرام وما أعيش فيه حرام
فمثل ظاهرها مثل محتمل وفيها خليت سبيلك وفارقتك ثلاثًا في ... ولم يبن
الثالث مثل اسقيني ماء إن قصد به الطلاق وقع على المشهور
وفيها كل كلام ينوي به الطلاق فهي طالق وفيها أما إن قصد به التلفظ
بالطلاق فلفظ بهذا غالطًا فلا شيء عليه حتى ينوي أنها إنما تلفظ به طالق
وكذلك لو قال يا أمي ويا أختي وشبهه والإشارة المفهمة
من الأخرس كالصريح كبيعه وشرائه ونكاحه وقذفه ومن القادر كالـ
كناية ه وإذا كتب بالطلاق عازمًا عليه وقع ناجزًا وغير عازم بل
ليستشير أو ينظر فإن أخرجه من يده ولم يصل فردّه لم يقع على المشهور
بناء على أن وصوله كالنطق أو إخراجه علامة وقوله للرسول بلغها فإنها
مطلقة ناجزًا وإن لم تبلغها وإذا بلغتها أو زوجها فقيل لهما إن جاءها
فظاهره الانتظار ولو أوقع الطلاق بقلبه جازمًا فروايتان ه
وللحرة ثلاث تطليقات على الحرة والأمة وللعبد تطليقتان
فيهما ولو قال أنت طالق واحدة ونوى الثلاث وقعت وفيها لو أراد أن يحلف
بالثلاث فقال أنت طالق وسكت فهي واحدة إلا أن ينوي أنها طالق الثلاث
ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي ثلاث وينوي في التأكيد وكذلك لو
كرر معلقًا على متحد بلا عطف النسق بالواو والظهار أما لو كرر معلقًا على
مختلف تعدد ولا ينوي فإن كان بغير مدخول بها وكان متتابعًا فالمشهور
أنه كذلك وإلا فواحدة وبالفاء وثم ثلاث في المدخول بها ولا ينوي وواحدة
في

في غيرها قال مالك وفي الواو إشكال قال ابن القاسم ورأيت
الأغلب عليه أنها مثل ثم ولا ينوي وهو رأيي وكذلك لو قال لأجنبية وقال إن
تزوجتك أما لو قال أنت طالق مع طلقتين وشبهه فالثلاث فيهما والتجزئة
تكمل ولو ذنب أما لو قال نصفي طلقة أو نصف طلقتين فواحدة وقالوا في نصف
وربع طلقة طلقة وفي نصف طلقة وربع طلقة طلقتان ولو قال الطلاق كله
كله إلا نصف الطلاق فثلاث لأن معناه إلا نصف طلقة ولو قال لأربع بينكن في ثلاث
بينكن واحدة إلى أربع طلقن طلقة طلقة وقال سحنون إلا أن قال شركت
طلقن ثلاثًا ثلاثًا ولو قال أنت طالق ثلاثًا وللأخرى وأنت شريكتها وللأخرى
وأنت شريكتهما طلقت الوسطى اثنتين والأخريان ثلاثًا ثلاثًا ونحوه ذكرًا وحالف
كالجزئية وفي نحو شعرك وكلامك قولان والاستثناء معتبر بشرط
الاتصال وعدم الاستغراق ولا يشترط الأقل على المنصوص فلذلك لو قال
أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين فإن كان من الجميع فطلقة وإلا فثلاث
ولو قال ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة طلقت اثنتين وفيه نظر والأولى واحدة
ولو قال أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة طلقت اثنتين وكذلك البتة على
الأصح بناء على أنها تتبعض أو لا ه فلو استثنى من أكثر من ثلاث مثل خمسًا
إلا اثنتين فقيل ثلاث وقيل واحدة بناء على اعتبار الزائد أو الغاية وعليهما
أربعًا إلا ثلاثًا أو مائة إلا تسعًا وتسعين ولو علق الطلاق على مقدر
في الماضي فإن كان ممتنعًا عقلًا أو عادة حنث وكذلك الشرعي مثل لو
جئت أمس لأقتلنك على الأصح ما لم يقصد المبالغة في جائز وكذلك لو كان
جائزًا مثل لو جئت لأقضينك حنث عند ابن القاسم وإذا علقه
على مستقبل فإن كان ممتنعًا مثل أنت طالق إن لمست السماء لم يحنث على الأصح
وكذلك إن شاء هذا الحجر أو المسا وزيد ميت فإن كان محققًا ويشبه
بلوغهما عادة مثل إن مضت سنة أو بعد سنة أو إذا مات فلان أو قبل موته
بشهر حنث ناجزًا ولا يحنث بعد لأنه عجل حنثه ومثل أنت طالق إن لم
أمس السماء وشبهه وفي مثل إن أكلت أو شربت أو قمت أو قعدت مما لا
صبر عنه ... إن أسندها إلى غيره فمثل إن مات فلان وإلا فمثل إن دخلت

وإن كان مما لا يشبه بلوغه لم يحنث على الأصح ورجع ملكه إلى
إذا مات مثل إن مت ففي أنه لا يحنث بخلاف يوم أموت وإن كان
محتملا غالبا مثل إذا حضت أو طهرت نجز على المشهور كالمحقق
وقال أشهب لا ينجز وقال أصبغ إن كان على حنث نجز وعلى الحنث
في افتقاره إلى الحكم قولان ولا يحنث في مثل إذا حملت إلا إذا وطئها فأنت طالق
لأنه يباح وفيها ولو كان ممن وطئها مرة ولا يحنث بحمل حتى عليه
وفيها إذا حملت ووضعت فأنت طالق وإن كان وطئها في ذلك
الطهر من حنث مكانه ولا ينتظر أن تضع فقيل لاختلاف والصحيح
إن كان وطئها بعد الحيض وقبل الصحيح هنا الوضع وعلى
الحنث فلو قال لحامل إن حضت فأنت طالق فقال ابن القاسم ينجز بناء
وقال سحنون ينتظر وفيما أن يمني ما مثل إن لا أن سوى بها
مغني كلما وإن كان محتملا غير غالب يمكن الاطلاع عليه
فإن كان مثبتا انتظر ولم ينجز إلا أن يكون واجبا مثل إن صليت
فينجز إلا أن يتحقق الموجل قبل التنجيز فإن قال بعد قدوم زيد
بشهر طلقت عند قدومه وإن كان نفيا لمكرر عوا
تحقيقه لفعله غير محرم أو لغيره مطلقا غير موجل منع منها
حتى يقع ما يطلع عليه وقيل إلا في مثل إن لم أحج وليس وقت سفر
أو لأخرجن إلى بلد كذا وكان الطريق مخوفا فيترك إلى أن يمكنه
فإن فعله مكالموكل حين الوقع ه ولو حبسه عذر في المنفي
مع حبسه قولان وإنما ينجز في مثل إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل
إذ لا بر له إلا بالطلاق وقيل ينتظر فإن رفعته فبعد ضرب الأجل
أو التعجيل قولان وكذلك إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت
طالق البتة وقال محمد له أن يصالح قبل الشهر ولا يلزم إلا طلقة
ولو قال

ولو قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة
ثم أراد تعجيل الواحدة قبل الأجل فوقف فيها مالك وقال أصبغ
لا تجزيه وقال محمد إن كان القصد عجلها به أجزأه وإذا قال كلما
طلقتك فأنت طالق وطلقها واحدة فعلى لزوم اثنين أو ثلاث
قولان بناء على الحال المعلق أو عبارة أما لو قال كلما وقع عليك
طلاقي فأنت طالق وقعت الثلاث فإن كان قبل الدخول أو في
الخلع فقال سحنون يقع واحدة على أصله بناء على أن المشروط يقدر
بعد الشرط أو لا ولو قال متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فقيل
لغو وإن كان موجلا لم يمنع وإن كان محتملا مثل إن لم أقتل
زيدا لم ينجز إلا أن يتحقق قبل التنجيز على المشهور فإن لم يمكن
دعوا تحققه مثل إن لم تمطر السماء غدا طلقت ناجزا على
المشهور لأن هذا من الغيب بخلاف ما يعلم إذ يدعي معرفة فيه
والقدرة عليه فإن لم يمكن الاطلاع عليه مثل طالق إن شاء الله
طلقت وكذلك الملائكة والجن على الأصح بخلاف إن شاء زيد
فإن قال إلا أن يشاء زيد فقيل إنهما على الأشهر كالنذر والعتق فيهما
وفرق بين الطلاق واليمين بالله بأمرين أحدهما أن لفظ الطلاق
بمجرده حكم أو إن شاء الله ولا يقبل التعليق عليها لتحققها
فلا يرتفع بخلاف لفظ اليمين والثاني أنه تحقيق مجاز كاليمين
على الماضي فإن صرف مشيئة الله إلى معلق عليه مثل أنت طالق
إن دخلت الدار أو إن دخلت الدار إن شاء الله لم يفد على الأصح وقال
ابن الماجشون وأصبغ يفيد أما لو قال في معلق عليه إلا أن يبدو لي
فكذلك لا ه وإن علقه على حال وأطلق بعد المعلق فيهما فإن لا
مثل إن لم يكن هذا الإنسان إنسانا أو هذا الحجر حجرا حنث لهزله
كما لو قال أنت طالق أمس وإن كانت لا تعلم حالا ومآلا طلقت

وقف لله تعالى لعن الله من غيره آمين

بيناه فإن انكرها إلا أن دعاه دين فيصدق كلو حلف اثنان على النقيض
فيهما مثل إن كان هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع طلقت على
الأصح وفيها إن قال إن فعلت ثم قال إن كنت فعلت ثم قال كنت
كاذبا صدق بيمين بطلاق ما لو قال بعد اليمين كذبت فإنه يقضى
عليه ولا يبيح زوجتان علمت إحداهما المقام إلا كرها إن بانت
كمن علم أنها طلقت ثلاثا ولا بينة لها إذ لا يسعها مراجعته
وإن أمكن حالا لا مثل إن كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا فأنت
طالق فقال مالك هي طالق إذ لا يدري أحامل هي أم لا وقيل إن أنزل
وقف فيهما والأحسن في الأولى وطلقت في الثانية وكذا وعجلت
إحداهما فيما ليس [illegible] ولا يقربها ومثله إن كان أو إن لم يكن في بطنك
غلام في التنجيز والوقوف وفي مثل إن كنت تحبيني أو إن كنت تبغضيني
نوى [illegible] وما [illegible] إن أجابته بما يقتضي الحنث ورأيتها
إن أجابت فصدقتها وإذا شك أطلق أم لا لم يؤمر إلا أن يستند
إلى أصل لم يؤمر فإن استند كمن حلف ثم شك في الحنث وهو
سالم الخاطر حنث على المشهور وفيها وكل امرأة بالطلاق
لا يعلم صاحبها أنه يعيا بأنه هو حانث يعني كذلك فيهما ولو قال إن
كتمتني أو كذبتني فتخبره ولا يدري أكتمته أو كذبته أم لا أمر
طلق بغير قضاء ومنها لو حلف بطلاق فلم يدر أحنث أم لا أمر بغير
قضاء فإن شك أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا فيها فإن طلق لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وقال ابن القاسم وإن ذكر في العدة كان أملك بها
وصدق وقيل رجعة بناء على أنه يحقق التحريم وحل الرجعة مشكوك
أو يحقق ملك الثلاث وسقوط [illegible] مشكوك وعلى المشهور فمتى تزوجها
بعد زوج وطلقها واحدة أو اثنتين لم تحل إلا بعد زوج أبدا الدوران
الشك

وقف لله تعالى لعن الله من غيره امين

الشك ما لم يبت وروى إلا أن [illegible] بعد ثلاثة أزواج وبطلقتين
فإن شك أهند هي أم غيرها طلقن كلهن بغير اثنتين في طلاق
وفي إحداكن طالق أو امرأته طالق ولم ينو معينة قال المصريون عنه
تطلقن وقال المدنيون يختار كالعتق وإن شك الطلاق وهو أم غيره
في أمره بالتزام جميع ما حلف به عادة قولان إن التفويض
توكيل وتمليك وتخيير فيه للوكيل يرجع قبل أن يوقع والتمليك
مثل أمرك بيدك أو أمرك بيدك وطلاقك بيدك وطلقي نفسك
وأنت طالق إن شئت أو طلقي إن شئت فتمنع نفسها ولا تترك حتى وقيل
حتى تجيب والجواب قول صريح ومحتمل فالصريح بقولها في رد التمليك
والطلاق ما لم توقع الثلاث واحدة فله مناكرتها في قصده على
الفور ويحلف فإن لم ينو واحدة وقع الثلاث فلو قال لم أرد طلاقا
وقع ما زاده فإن رجع مع قبوله قولان إلا أن يشترط عند نكاحه
أو تملكه أن يتزوج عليك فأمرك بيدك فلا يناكر في الثلاث بيمينه
أو لم [illegible] وقع الواحدة لم تنزل إلا في كلها أو يكون نسقا لم ينو به
التأكيد كطلاقه قبل البناء والمحتمل مثل قبلت وقبلت أمري
أو ما ملكتني فيقبل تفسيرها من رد أو طلاق أو بقاء والفعل إن كان
مثل [illegible] وتنقل قماشها ونحوه عنه ومثال التمكين من
[illegible] فإن لم تجب وتفرقا أو طال لا حرج
عن الجواب مع بقائه كالتخيير وانتقال وقيل وعلى بقائه قيد حتى
[illegible] والأكثر يسقط
حتى [illegible] أو يسقطه الحاكم وقال عن ابن القاسم
الحاكم [illegible] الجمع [illegible] يسقطه الزوج أو يسقط
الحاكم وعلى بقائه يلتزم بالإيقاع أو الرد والإسقاط والتخيير
مثل اختاريني أو اختاري نفسك فهو كالتمليك إلا أنه للثلاث في
المدخول بها على المشهور نوياها أو لم ينوياها ما لم يقيد فيتعين ما قيد

وقال اللخمي يلزم عنه الحاكم لمن بيدها ما لم توقع لان الثلاث ممنوعة
وقيل يجوز بآية التخيير ولحديث فان الفراق فيهما لا يقتضي الثلاث خ ان
وأما الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرتجع وقيل بائنة وقيل رجعية
كالتمليك وله مناكرتها فيما زاد وعلى المشهور لو اوقعت واحدة لم
تقع وفي بطلان اختيارها قولان ه اما غير المدخول بها فتوقع الثلاث
وله نيته وحلفه والا وقعت فان لم تكن له نية وقعت الثلاث وبقي
وان تفرقا او طال او انه رجع وان علم انهما خرجا عما كانا فيه الى غيره
حتى تجيب او يسقطه الحاكم وقال ابن القاسم والاكثر يسقط ان تفرقا
او طال واما لو وقته تختص بوقت تعتبر به الا ان يردا ويسقطه
الحاكم ولو قالت اخترت نفسي ونحوه من الظواهر فهو البتات فان نفسي خ
قالت طلقت ونحوه سئلت فان ارادت الثلاث وقعت والا لم
تقع ولو ابانها قبل اختيارها ثم تزوجها انقطع الخيار لانها صارت
بخلاف الرجعي ولو جعله بيد اجنبي فتفرقا من المجلس فكالمرأة في القولين
فان غاب فان لم يشهد انه باق سقط وان اشهد اسقطه الحاكم
في بعد الغيبة وجعله الى الزوجة وروي لا يسقط فيكون كالمولى ولو
خيرها قبل البلوغ اعتبر وقال ابن القاسم ان بلغت حد الوطء وحكم
التمليك والتخيير في التعليق كالطلاق في **التعجيل والتأخير**
مثل ان مضت سنة فيتنجز وان دخلت الدار فيتأخر ولو قال ان غبت
شهرا فامرك بيدك فغاب وطلقت وتزوجت ثم ثبت انه قدم قبل قدم خ
ذلك فان كانت علمت فسخ والا فقولان كمن طلق ثم راجع وقد
ارتجع ولو قال ان تزوجت فلانة فقدم ولم تعلم ثم وطئها فهي على خيارها
ولو اعطاها بعد ان خيرها الفا على ان تختاره ففعلت لزمها الالف

الرجعة

الرجعة رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير
خلع بعد دخول ووطء جائز ولم يشترط ابن الماجشون جواز الوطء
فلو لم تعرف دخول فلا رجعة ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق
ويلزم كل واحد بمقتضى اقراره فلو خلا وادعى الوطء وانكرته ففي ثبوت
الرجعة قولان وان ادعت انقضاء العدة بوضع او غيره صدقت
عليه بغير يمين ما امكن وان كان على خلاف عادتها ففي قبول
النادر قولان ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا انها رأت اول الدم
وانقطع ويرجع الى النساء في وضع او حيض ه واذا مات زوجها
بعد سنة فقالت لم احض الا واحدة فان كانت غير مرضع لم تصدق
الا ان كانت مظهرة للتأخير فتصدق وامكان انقضاء الاقراء
مبني على الخلاف في اقل الطهر والحيض في العدة والاستبراء ولو اشهد
برجعتها فصمتت ثم ادعت انها كانت انقضت لم تقبل واذا قالت حضت
انكرته خ ثالثة فاقام بينة على قولها قبله بما يكذبها صحت رجعته واذا ادعى انه
راجعها قبل انقضائها لم يصدق وكذبته او صدقته الا بامارة من اقراره
جبرها خ قبل ذلك او تصرف او مبيت ثم يمنع منه ومن التزويج ان صدقته ولها
النفقة فان قامت بحقها في الوطء مع مطالبتها بسببه قولان وله اجبارها
على تجديد عقد بربع دينار فلو تزوجت فوضعت لاقل من ستة اشهر ردت
نعلم خ اليه برجعته ولا تحرم على الثاني لانها ذات زوج لا معتدة ولو انقضت
عدتها ولم يعلم راجعها فتزوجت ثم ثبتت رجعتها فكامرأة المفقود ولو
كانت امة فوطء السيد كوطء النكاح **وشرط المرتجع** اهلية النكاح
وارتجعت خ ولا يمنع مرض ولا احرام ويرتجع العبد بغير اذن السيد وتكون
بقول او بفعل مثل رجعتها وارتجعتها ورددتها وامسكتها والفعل
مثل الوطء والاستمتاع وفي اشتراط النية فيهما المشهور في الفعل ونوقض

ما لا يصح إلا على الغيب على المشهور ولها منع نفسها حتى تشهد ولا تقبل
شهادة السيد على نكاح أمته ولا رجعتها ورجع مالك إلى أنه لا يدخل عليها
ولا يأكل معها وينتقل عنها **والمعلقة** مثل إذا كان غدا أو جاء زيد قال مالك
ليست برجعة وقيل يعني الآن والرجعية محرمة الوطء على المشهور وإن لزم
الطلاق والخلع والإيلاء والظهار واللعان والميراث والنفقة ولو قال زوجاتي
طوالق اندرجت. **الإيلاء** الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجة
غير المرضع أكثر من أربعة أشهر يلزم الحنث فيها حكما والعبد أكثر من شهرين
والرجعية كغيرها أن يضرب أربعة أشهر من يوم الحلف قبل تمام العدة وأما
إن كان الطلاق بعد الوقوف فلا يطلق عليه آخرا قبل تمام العدة والإيلاء
في من قال والله لا وطئتك واستثنى أنه مول إذا رفع ولو تصرف في قصد
الاستثناء وأورد عليه لو كفر وقال عن مضى ولم تصدقه **وشرط المولي**
أن يكون زوجا مسلما مكلفا يتصور وقاعه وقال أصبغ يصح إيلاء الخصي والمجبوب
ويصح من الحر والعبد والصحيح والمريض ويلحق بالمولي من منع منه لشك
ومن امتنع من الوطء بغير علة وعرف منه حاضرا أو مسافرا ومن احتملت مدة
يمينه أقل من الأجل من يوم الرفع والأول من يوم الحلف ولذلك قيل من
أن أموت أو تموتي أو يموت زيد وفي انحلال المظاهر الممتنع من التكفير
قادرا قولان وفيئته تكفيره وأما من لم يظاهر فلا يدخل عليه الإيلاء
ولذلك لم يدخل على العبد إيلاء لأن مدة صومه مدة أجله ولو زال الملك عن
العبد المحلوف به فحصل انحلال الإيلاء فلو عاد عاد الإيلاء إن بقي أكثر من أربعة أشهر
وكذلك الطلاق البائن إذا قصر عن الغاية ولو بعد زوج فلو طلق العائدة فتزوجها
بعد زوج لم يعد أما لو ورث العبد لم يحنث ولو قال لغير المدخول
بها أو غيرها إن وطئتك فأنت طالق بلا أو فأكثر الرواة لا يمكن إذ باقي وطئه
حرام وقال ابن القاسم ويمنع من غير أجل إذا رفعته وقال أيضا يمكن من التقاء
الختانين وينزع وقال أيضا حتى ينزل ويمكن في الظهار اتفاقا ولو ان

خ وفيئته

ولو زان وطئتك فانت طالق ثم

ان

ان

وطئ إحداكما فالأخرى طالق وأبى الفيئة فالحاكم يطلق إحداهما
ولو حلف لا يطأ أمته في السنة إلا مرة فقال ابن القاسم مول
حينئذ وقال أشهب لا إلا أن يطأ وقد بقي أكثر من أربعة أشهر
واختلف فيها بالمدينة ولو حلف لا يجامعها فيها إلا في بلد فقال
ابن القاسم لا يكون موليا وقال أصبغ مول وهو غلط نعم لو وطئ بقي
وقد بقي أكثر فمول وفيها في إن وطئتك فكل مملوك أملكه وكل مال أملكه
من بلد كذا حرا وصدقة قولان لابن القاسم بخلاف التعميم
فإنه لا يكون موليا وللزوجة المطالبة إذا مضت أربعة
أشهر فيأمره الحاكم بالفيئة أو الطلاق فإن أبى طلق عليه فإن أجاب
اختبر مرة وثانية فإن تبين كذبه طلق عليه والفيئة تغييب
الحشفة في القبل في الثيب وافتضاض البكر طائعا عاقلا وفي حله
بالوطء في عدة قولان وفي المحرم قولان وفي كتاب الرجم لو جامع
في الدبر انحل الإيلاء إلا أن يكون نوى القبل ولم يقرأه سحنون والتكفير
ويحل الحنث في المحلوف به بعد الوقوف وقبله ينحل به الإيلاء
والقول قوله في الفيئة كالاعتراض فإن كان مريضا أو محبوسا
أو غائبا فبتكفير اليمين على المشهور إن كان مما يكفر مثل الحنث كاليمين بالله
أو بتعجيل الحنث كعتق العبد وإبانة الزوجة المحلوف بهما فإن أبى طلق عليهم
وفي عتق غير معين قولان وإن كانت مما لا يكفر قبله كصوم لم يأت
أو مما لا ينفع تعجيل الحنث فيه كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها
فالفيئة الوعد ويبعث إلى الغائب ولو مسيرة شهرين وقال سحنون
الاكتفاء بالوعد كاف إلى أن يمكنهم فإن لم يفيئوا طلق عليهم فلو رضيت كان
لها العود كالاعتراض والإعسار بخلاف العنة ولا مطالبة لولي الصغيرة
والمجنونة بخلاف سيد الأمة ولو رضيت ولا مطالبة لممنوع وطؤها
لرتق أو مرض أو حيض وتتم رجعته في المدخول بها إن انحلت اليمين في العدة

خ كالطلاق

بوطء او كفارة او انقضاء او تعجيل حنث كعتق معين وطلاق بائن لغيرها
بخلاف الوطء بين الحد بن ونحوه اذا انت اليمين بالله ونحوه على المشهور
ولذلك يتوارثان وتجب النفقة لانها امرأته ما لم يطلق عليها العدة بعده
وبانت وحلت ما لم يكن طلاقها فانها لا تحل بعد رجعته فيما تستانف العدة
ثم لا رجعة له فيها بخلاف المعذور بمرض ونحوه الا ان يمكنه الوطء فيمتنع
ولا رجعة في غير المدخول بها ولا ينتقل العبد الى اجل الحر اذا عتق بعد ان
الى كما لا تنتقل الامة اذا عتقت في العدة الرجعية وغيرها الى عدة الحرة

الظهار

تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم فيصح ظهار السيد في
الامة الا ان تكون حرة منها ولا المعتقة الى اجل فيصح ظهار المدبرة وام الولد
والرجعية والصغيرة والحائض والمحرمة والكافرة وفي المكاتبة لو عجزت قولان
يجزئهما مثلها كالطلاق **وشرط المظاهر** ان يكون مسلما
عاقلا بالغا فيصح ظهار العبد وظهار السكران كطلاقه ويصح ظهار العاجز
عن الوطء لمانع فيه او فيها كالمجبوب والرتقاء وقال سحنون لا يصح وعليهما
خلاف الاستمتاع وعلى المشهور يجوز ان يكون المظاهر معها ان امن عليها
ويجب عليها ان تمنعه حتى يكفر فان خافت رفعت امرها الى الحاكم وفي تنجيزه
بما ينجز فيه الطلاق ومثل بعد سنة او مدة سنة قولان ولو قال ان لم اتزوج
عليك فانما يلزم عند الياس او العزيمة واذا علقه لم يصح بعدم الكفارة وهل
لزوجه ولو كرر لم يتعدد ولو قصد ظهارات فاكثر ما لم ينو كفارات كاليمين الا ان
يعلقه باشياء مختلفة بخلاف الطلاق في التكرير وان علقه بمحل . وكذلك لو — التكرار
عاد ثم ظاهر لزم ولو ظاهر من كل من اربع احداهن كفارة مثل انتن كظهر امي
او ان تزوجتكن بخلاف من دخلت فهي كظهر امي **والفاظه** — الدار
صريح وكناية ظاهرة وخفية فالصريح ما فيه ظهر مؤبدة التحريم مثل
كظهر امي او عمتي وفي تنويته ما لم ينو في الطلاق الثلاث **والكناية**
الظاهرة سقوط احدهما مثل كامي وكظهر الاجنبية وينوي الطلاق — فلا يلزم
لما

اما لو قصد مثلها في الكرامة فليس بظهار فلو اسقطها ونيته بغير
مؤبدة التحريم فالمشهور البتات وقالها ظهار الا ان ينوي الطلاق
والامر بعكسه ولو شبهه بظهر ذكر مثل كظهر ابني او غلامي فقال ابن القاسم — طلاق
ظهار وقال غيره ليس بظهار ولا طلاق فلو قال كابني او غلامي
فقال ابن القاسم تحريم ولو قال انت حرام كظهر امي او كامي فعلى ما نوى منهما
او من احدهما فان لم تكن له نية فظهار وقال عبد الوهاب طلاق
والخفية مثل اسقني الماء فان قصد به الظهار وقع كالطلاق ولا
يسقط الطلاق الثلاث ظهارا متقدما او صاحبه مثل ان تزوجتك
فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي وانما يسقط معلقا لم يتنجز او ظهارا — علي
تأخر مثل انت طالق ثلاثا وانت كظهر امي ولو قال ان تزوجت فانت — فهو مظاهر
علي كظهر امي فثلاث ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي كظهر امي لزمه
بخلاف الطلاق فلا ان له مخرجا وكفارة واحدة تجزئه **ويجب
الكفارة** بالعود والعود في الموطأ العزم على الوطء والامساك معا
وفي المدونة على الوطء خاصة وروي الامساك خاصة وفيها وانما تجب
الكفارة بالوطء وروي العود الوطء نفسه فلو عاد ثم عزم على الوطء ثم ابانها او
ماتت ففي سقوطها قولان اما لو وطئ لم تسقط ولذلك لو ظاهر ثم وطئ
ولو قبل سياقها ابانها ثم كفر اجزأه اتفاقا ولو ظاهر ثم ابانها ثم كفر
ثم اعادها لم يجزه لانه كفر قبل الوجوب **والكفارة**
احدى ثلاث مرتبة العتق والصوم والاطعام فيجزئ عتق من يجزئ
في الاسلام والايمان وهي رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة له سليمة خالية
عن شوائب العتق والعوض فلو اعتق جنينا اعتق ولم يجزه فلو اعتق
نصفين من رقبتين لم يجزه ومن احدهما في دفعتين قولان ولو اعتق نصفا
والباقي له او لغيره فكمل عليه لم يجزه على المشهور ولو اشترى من يعتق عليه
او من علق عتقه على شرائه او ملكه او اشتراه بشرط العتق لم يجزه واستثنى
بعضهم من كان للعمل منهم فاذنوا اجزأ ولو فعل نصفا من كل كفارة لم يجزه
وكذلك لو اعتق ثلاثا عن الاربع لم يجزه منهن شيء ولو اعتق اربعا عنهن اجزأه

وان لم يعين لكل واحدة ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث منهن ولم يعين
لكل واحدة لم يطا واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة ولو ماتت واحدة
او طلقها وكذلك الصيام الا ان نوى لكل واحدة عددا فيكمل
الاخرى ولو اطعم مائة وثمانين عن اربع اجزاه عن ثلاث فلو
ماتت واحدة سقط حظ الميتة الا ان نوى التشريك في كل مسكين
فلا يجزئه عن شيء او ينوي لكل واحدة عددا محصورا مثل عدد الميتة
والعيوب ثلاثة ما يمنع كمال الكسب ويشين كالاقطع
والاعمى والابكم والمجنون والهرم العاجز والمرض الذي لا يرجى
برؤه فلا يجزئ الثاني ما لا يمنع الكسب ولا يشينه كالمرض الخفيف
والعرج الخفيف والانملة فيجزئ الثالث ما يشين ولا
يمنع الكسب كاصطلام الاذن والصمم والعور والمرض الكثير المرجو
والمرض الخفيف والعرج البين والخصا والاصبع فقولان ويجزئ
عتق الرضيع والاعجمي خلافا للجنين ومن عقل الصلاة والصيام
اولى ويجزئ المغصوب ولا يجزئ المنقطع الخبر ويجزئ عتق قويا خ
المرهون والجاني ان نفذ ولا يجزئ مكاتب ولا مدبر ولا معتق الى اجل
ولا مستولدة فلو اشترى مكاتبة ومدبرا فاعتقه فالجاني ولو
اعتقه على دينار لم يجزئه وفي اجزاء ما اعتق عنه غيره فلم يعلم فرضي به
ثالثها ان اذن له اجزاه لابن القاسم واشهب وعبد الملك
الصيام وشرطه العجز عن العتق وقت الاداء او وقت
الوجوب وان كان محتاجا الى ما بيده من عبد او دار او غيرهما
لمنصبه او مرضه المغير هما فلو شرع في الصوم ثم ايسر لم يلزمه
العتق وفي اليومين قولان وفيها حسن ان يرجع لو صام يوما
في الحج ثم وجد هديا اما لو افسد بعد يسره وجب العتق ولو ظاهر
من

من امة لا يملك غيرها اجزاه على الاصح لانه لا ينتقل الى الصوم
اتفاقا فلو تكلف المعسر العتق جاز ومن قال كل مملوك املكه
الى عشر سنين حر فوطئ البنت امراته ففرضه الصيام ما لم يطا البنت
ضرورة **والعبد كله** او بعضه لا يصح منه الاعتاق اذ لا ولاء له
وفيها وفرضه الصوم ان قوي عليه والا فالاطعام ان اذن
السيد على المشهور والا انتظر وفي جواز منع السيد له الصوم
ان اضر بخدمته ثالثها ان ادى خراجه لم يمنعه وفيها واحب
الي ان يصوم وان اذن له في الاطعام فحمل على ما اذا منع من الصيام
وحمل على العاجز ناجرا فقط وقيل احب الى السيد ان لا يمنع من صوم
وفيها قال وان اذن له ان يطعم في اليمين بالله اجزاه وفي قلبي منه شيء
وهو شهران متتابعان بالاهلة فان انكسر تمم المنكسر
ثلاثين من الثالث وسوى الحر والعبد ويجب نية الكفارة ونية
التتابع واذا انقطع التتابع استانف ويقطع التتابع ويبطل
متقدم الاطعام على المشهور ولو بقي مسكين على المشهور بوطء المظاهر
منها ولو ليلا ناسيا او غالطا خلافا لغيرها ليلا في الصيام
وليلا او نهارا في الاطعام وما يجزئ عن ظهارين كفارة واحدة
في حكم الواحدة ولو عينهما لم تتعين ويفطر السفر خلافا للمرض
والحيض اذا قضى متتابعا والمرض يهيجه السفر كالسفر وفي الخطا
والسهو ما لهما يقطع بالخطا والمشهور لا ينقطع ولو وطئ غيرها
ويقضي متصلا فلو افطر ثانيا متعمدا انقطع خلافا والعمد فانه لا يحرم
فطره خلافا لرمضان والنذر المعين وصوم التطوع **وينقطع**
بالعيد وفي الجاهل قولان فلو صام شعبان ورمضان لكفارته وفرضه
قضى ثلاثة اشهر وعلى القطع بالنسيان لو صام اربعة عن ظهارين ثم

بيج من احدهما فقال ابن القاسم مثلها وقال سحنون يصوم شهرين صح

ذكره بين يومين مجتمعين لا يدري موضعهما فقال ابن القاسم يصوم يومين يصلهما
ثم يقضي شهرين وقال سحنون يوما وشهرين وهما على الخلاف في من ذكر
سجدة من احدى ركعتين وان لم يدر اجتماعهما فاربعة اشهر وفي العوض
القولان **الا الاطعام وشرطه** العجز عن الصيام فيعتبر ما تقدم
فلو غلب ظنه قدرة في المستقبل ففي وجوب التاخير قولان لابن
القاسم واشهب **وعدد** ستين مسكينا احرارا مسلمين عدم
لكل مسكين مد هشام ومد هشام مد وثلثان على المشهور فيهما
وقيل مد وثلث وقيل مدان وقيل بمد اليمين فلو اطعم مائة وعشرين
نصفا نصفا كمل لستين منهم واذا كفر عن يمين ثانية ولم يجد الا مساكين
الاولى ففيها لا يجزئ ان يطعمهم كانت مثلها او مخالفتها كالظهار واليمين
بالله الا ان تحدث الثانية بعد التكفير **والجنس** كزكاة الفطر
فان كان عيشهم تمرا او شعيرا اطعم عدل شبع مد هشام من الحنطة
فيهما ولا احب ان يغدي ويعشي فيه ولا في فدية الاذى الا اجلا او غيرهما
ولا تجزئ قيمة في كفارة وقيل كاليمين **اللعان من الزوج**
على زوجته بزنا او نفي نسب ومن الزوجة على تكذيبه فيصح مع
الرق والفسق وشرط الملاعن ان يكون زوجا مسلما مكلفا فيلاعن
الحر الحرة والامة والكتابية وكذلك العبد فيهن والنكاح الفاسد
كالصحيح ويلاعن ان زعم بقذفها بالزنا طوعا في نكاحه في قبل
او دبر كان ولدا او حملا او لم يكن نفاه او استلحقه ولو قذفها بزنا قبل نكاحه
حد ويعتمد على يقينه بالرؤية وقيل كالشهود وقيل على يقينه كالاعمى بطأها صح
على المشهور فيه وبنفي الولد او الحمل ويعتمد على انه لم يصبها بعد وضع او في
مدة لا يلحق فيها الولد لكثرتها او قلتها ويعتمد على اجتماع الاستبراء والرؤية
على المشهور وفيها يلاعن للقذف فان اتت به لستة اشهر فصاعدا
بعد

نفي اذا م

بعد الرؤية فلا لعان الا بالحق به واختلف قول مالك في الحمل لم يدع استبراء
ألزمه منه ولم يكن قد مرة وقال بنفيه مرة ابن القاسم واحب الي ان كان
ظاهرا يوم الرؤية لزمه وعنه ان اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم
الرؤية لزمه والا حد ان نفاه وقال المخزومي ان اقر بالحمل لستة فصاعدا
من الرؤية لم يلزمه فلو استلحقه لحق وحد والا فلا يلزمه ولو قال بعد الوضع
لم اكن استبرات ونفاه انتفى باللعان الاول فلو استلحقه لحق وحد
وشهادتهم بالزنا عليها كعدمه والاستبراء حيضة وقيل ثلاث وفي
اعتماده على احدهما على الاستبراء او الرؤية دونه ثالثها ان لم يدع الاعتماد
في الجميع ففي حده قولان **واللعان** بنفي الولد مع دعوى الرؤية
والاستبراء او بالزنا مع الرؤية كالشهود متفق عليه فلو تقادما فعلى
نفي الولد فيه ثلاثة والاكثر لا ينتفي الا بلعانه وله نفيه حيا وميتا فلو
استلحقه متقادما وقيل ان كان للميت ولد ويكفي في الاولاد المتعددة
لعان واحد وكذلك في الزنا والولد جميعا ومنع عبد الملك في الحمل لجواز
انفشاشه ورد بان العجلاني وغيره لاعن في الحمل لظهوره كما في ايجاب
النفقة والرد بالعيب ولا يجوز ان يعتمد على عزل ولا مشابهة لغيره ولو
بالسواد ولا على الوطء بين الفخذين ان انزل ولا وطء بغير انزال ان كان
انزل قبله ولم يبل ويلاعن الاخرس بالاشارة والكتابة ان فهم ويلاعن
الاعمى في نفي الولد وفي القذف اما اذا انتفى انتفاؤه عنه بان نكح
مشرقي مغربية فاتت بولد او غير امكان وطء او كان لاقل من ستة اشهر كان صح
من العقد او هو صبي صغير حين الحمل او مجبوبا فلا لعان فان نسبها الى غ
استكراه او وطء بشبهة لاعن لنفي الولد ولم تلاعن هي اذا ظهر الغصب
فان لم تصدقه بوطء مثلها لاعن هو دونها **وشرطه** في الولد
ان لا يطاها بعد الرؤية او العلم بالوضع او الحمل وان لا يؤخر بعد العلم بالوضع
او الحمل **وصفته** ان يقول اربع مرات اشهد بالله وقال محمد يزيد الذي لا اله

الا انه لرايتها تزني وقيل وبصف كالشهود وقيل يكفي لزنت على الخلاف
المتقدم وفي نفي الحمل لزنت او ما هذا الحمل مني وقيل لا بد من ذكر سبب الاعتماد
كالاول ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول
المراة اربع مرات اشهد بالله ما رآني ازني او ما زنيت او لقد كذب في الجميع وفي
نفي الحمل ما زنيت للاول وقيل للجميع وتعكس او لقد كذب في الجميع وفي الخامسة
ان غضب الله ان كان من الصادقين ويتعين لفظ الشهادة واللعن والغضب
بعدها فلو بدات المراة باللعان فقال ابن القاسم لا تعاد وقال اشهب تعاد

ويجب في اشرف امكنة البلد وبحضور جماعة اقلها اربعة
وفي اثر صلاة قولان وعن مالك بعد العصر احب الي ويستحب تخويفهما خصوصا
عند الخامسة ويقال انها موجبة للعذاب وعذاب الدنيا اهون من عذاب
الآخرة ويؤخر لعانها للحيض والنفاس كما يؤخر طلاقها للاعسار
والعنة بخلاف الايلاء وروى اشهب والايلاء ولو قذفها باجنبي حد له على المشهور
وعلى حده في وجوب اعلامه قولان ولو لاعنها ثم قذفها به لم يحد على الاصح
وحتى استلحق النفي لحق وحد الا ان يكون زنت بعد اللعان ولا حد وقيل ان
كان النفي عند قذفها بالزنا **وشرط الملاعنة** ان تكون زوجة
مكلفة وتلاعن الذمية في كنيستها لا في المسجد لدفع العار وان ابت ادبت
والطلاق الرجعي لا يمنع في العدة وفي البائن قولان ولا تلاعن ولو تزوجت اذا
كان القذف سابقا ورفعته واما نفي الولد فيجري في كل زوجة ولدها لاحقة
او مبتوتة الا ملك اليمين فلو قذفها بعد العدة ولا حمل حد ولو اشترى زوجة
ثم ظهر حمل فان ولدته لاقل من ستة اشهر فكذلك فحكمها حكم الامة وحكمه دفع
العقوبة عنه او الادب كالامة والذمية ولعانها على المراة التي يجب بالاقرار
ما لم تلاعن وتحريمها ابدا بتمام لعانها فلو اكذب احدهما نفسه قبل تمام لعانها
حد وبقيت زوجة وينتفي او تاب وان نكلت ولو اشترطها واقرت بالكذب
وانفسخ الحد [illegible] ومثل ملاعنة وقطع النسب ان نفى الولد فلو نكل عن

اللعان

للاول

وانه منه عليها

بفناء الجامع

لو رفع

ولو لم [illegible] الزوج [illegible]

اللعان حد فان عاد اليه قبل وفي توأم من المراة قولان وحكم التوأمين
حكم الواحد فلذلك ينتفي الثاني باللعان الاول ولذلك تثبت لهما اخوة
الاب ايضا ومتى استلحق احدهما لحق الآخر فان نفى احدهما واقر بالاخر حد
ولم ينتف شيء فان كان بينهما ستة فصاعدا فهما بطنان الا انه قال ان اقر
بالثاني وقال لم اطأ بعد الاول سئل النساء فان قلن انه قد يتأخر هكذا
لم يحد بخلاف من اقر بولد وحده وقال لم اطأ فانه يحد

العدد عدة الطلاق وعدة الوفاة والاستبراء

وهي بالاقراء والاشهر والحمل ولا عدة على مطلقة قبل الدخول فان لم يعلم وجبت
باقرارها الا باقراره وان ظهر حمل ولم ينفه كان كالدخول في العدة والرجعة
ولو ظهر بعد موته لحق بعدة فتجب وان تصادقا على نفي الوطء حيث امكن شغلها
منه باي خلوة كانت وسقط النفقة والسكنى ولا يجب الا نصف الصداق
ولا رجعة له ولا شيء لها في الفاسد وقيل تعاض ان كان تلذذ بشيء ولا
تجب بوطء الصغير الذي لا يولد لمثله وان قوي على الجماع ولا بالمجبوب ذكره
وانثياه بخلاف الخصي القائم الذكر وفيها قيد وفي عكسه يسأل فان كان يولد
لمثله فالعدة والا فلا عدة ولا لحوق ولا على صغيرة لا تطيق الرجل فتجب
على الحرة المطلقة من كل نكاح بعد الدخول ومن كل وطء من زنا او اشتباه
ولا يطأ الزوج ولا يعقد وان لحق الولد بخلاف المطلق في الصحيح ومن غيبة
الغاصب والساني عليها والمشتري ولا يرجع الا لقولها حيضة وفي
ايجاب انقضاء الولي او فسخه ذلك قولان ولا يرجع الى قولها في طلاق
المسلم او موته والامة المتزوجة في النكاح الصحيح والفاسد
حيضة وفي الزنا والاشتباه حيضة وتجبر الكتابية على العدة من المسلم في طلاقه
او موته كالمسلمة وبتزوجها للمسلم بعد موت الذمي بعد الاستبراء وكطلاقه
فان لم يدخل تزوجها مكانها **اقسامها** معتادة ومرتابة بتأخير
الحيض وصغيرة وآيسة وحامل ومرتابة بالحمل فالمعتادة بالاقراء والحرة

وفي ايجاب ذلك في انقضاء الولي او فسخه قولان

حشية

القرء بفتح القاف وجمعه اقراء وقروء وكذا قال الجوهري وذكر الزمخشري انه بضم القاف عن الاصمعي وعن ابي زيد بفتح القاف

وجمعه في تفسير [illegible] به واما

عدة

من حيث فرق بينهما ثلاث حيض

وفي الاستبراء [illegible]

وقرائن للامة والاقراء الأطهار وحال قطع الحيض موضعه كثيرا على
التسامح وطهر الطلاق يعتد به ولو لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة على
المشهور وينبغي ان لا تعجل اذ قد ينقطع عاجلا فلا تعتد به ولا تقبل قولها
بعد الزوج ولا قبله في ثبوت الرجعة فان طلقت في حيض او نفاس
حلت باول الرابعة والامة بحسابها واذا حاضت يوما او بعض يوم
ففيها يسأل النساء ايكون هذا حيضا ام لا وقال ايضا ولا يكون حيضة اقل
من يومين وعن ابن مسلمة لا يكون اقل من ثلاثة ابن الماجشون وسحنون لا يكون اقل من
خمسة ولذلك قال سحنون لا تنقضي باقل من اربعين يوما وقد تقدم
الطهر في الحيض **والمرتابة** بغير سبب معتاد حرة او امة تتربص عدة ح
تسعة اشهر استبراء ثم ثلاثة اشهر فتحل عقب السنة كما قضى عمر رضي الله عنه
ولذلك قال مالك عدة الطلاق بعد الريبة وعدة الوفاة قبل الريبة فان حاضت
في السنة ولو اخرها انتظرت الثانية كذلك ثم الثالثة فان احتاجت الى
عدة اخرى مثل الحيض ففي الاكتفاء بثلاثة اشهر قولان وتكفي في الامة
المشتراة في العدة بعد مضي تسعة اشهر باتفاق **وبسبب معتاد**
كرضاعة بعد انفصال سنة ففي انتظارها الاعتبار بالاقراء قولان وعلى
انتظارها تحل بانقضائها والمرضع تتربص ثلاثة قروء لا بالسنة اتفاقا
واذا انقطع الرضاع ترتبت حينئذ كالاولى وللزوج انتزاع
ولده فرارا من ارث ترثه او ليتزوج اختها او رابعة في طلاق يملك فيه
الرجعة اذا لم يضر بالولد والمريضة قال ابن القاسم كالمرتابة بغير سبب
وقال اشهب كالمرضع **واما المستحاضة** فان كانت مميزة بين الدمين
فروايتان ابن القاسم تعمل بالحيض المميز وابن وهب كالمرتابة وغير المميزة كالمرتابة
واما الصغيرة واليائسة حرة او امة فثلاثة اشهر بالاهلة فان
انكسر الاول تمم ثلاثين من الرابع وقيل تمم الاول بالاشهر قال مالك وتلغى اليوم
الاول الرابع ح الثلاثة ح